جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 14 / العدد: 2 / السنة: 2025 / ص:21-64
مجلة الشريعة والاقتصاد

حكم قراءة المأموم للفاتحة – بحث منهجي مقارن –

The ruling on the follower reciting Al-Fatihah comparative systematic research

ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر
yassinboulahmar@gmail.com
ORCID: 0009-0002-3112-3137

تاريخ الاستلام: 2025/09/26 تاريخ القبول: 2025/10/25 تاريخ النشر: 2025/12/31

الملخَّص :

مسألةُ " قِراءة المأموم للفاتحةِ وَرَاءَ الإمامِ "، من المسائل الفِقهيَّةِ التي تَنَازَعَتْهَا تحريراتُ وتخريجاتُ الأيمَّةِ الأعلام، وتَبَايَنَت حَوْلَ حُكمِها الرِّواياتُ وتَعَدَّدَت فيها الأقوال، وامْتَدَّ هذا الخَطْبُ واشْتَدَّ الطَّلَبُ في هذه الأيَّام، التي كَثُر فيها النِّقاشُ وعَظُمَ الجِدال، حتَّى وَصَلَ الأمرُ إلى حَدِّ المزايدةِ والمنَابَذَة والكِلام، وتَطَوَّرَ في بعضِ الأحيانِ إلى سَيْلٍ مِنَ العَدَاوةِ وضَرْبٍ مِنَ الخِصَام، حتَّى أرَّقَت هذه القَضِيَّةُ الكثيرَ من الدَّهماء والعوام، لِتَعَلُّقِها بأحدِ أركانِ الإسلامِ وطليعة ركائزه العِظام، مع مُحاولةِ بعض مُتفقِّهةِ هذا الزَّمان، تقديم الاجتهاد الواحِد في صورةِ الحَتْمِ والإلزام، الذي لا يقبل الحِيدَة ولا الاعتذار عنه بحالٍ.

فتأتي هذه المداخلةُ لعرضِ الموضُوعِ في رِحَابِ المذاهبِ والمشاربِ الفِقهيَّةِ، وذلك بِسَرْدِ آراء العُلماء وتجليَّة الوُجُوهِ المحكيَّةِ، وتَتَبُّع ما عَوَّلُوا عليه من الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ، ولَمْلَمَة ما كان بينهُم من مُراجعاتٍ عِلميَّةٍ ومُدافعاتٍ موضوعيَّةٍ، للخُلوصِ إلى القولِ الرَّجيحِ بطريقةٍ سليمةٍ ومنهجيَّةٍ مَرْضِيَّةٍ. كما تَتَغَيَّا هذه الوَرَقاتُ المعْدُودَاتُ؛ الدَّعوة الجادَّة إلى النَّهلِ العَذْبِ من مُختلفِ المدارس وشَتَّى الاجْتِهَادَاتِ، القائمة على التَّدليلِ والتَّعليلِ والمستندة إلى التَّقْعِيدَاتِ، والتَّحذير من التَّعصُّبِ المقِيتِ لآراء بعضِ الأفرادِ أو الوَحَدَات، وضرورة المحافظة على اللُّحمةِ الوَطَنِيَّةِ وَاسِعَة الأطراف وشاسِعَة الامتدَادَات. كما تطمحُ هذه الوَرَقَةُ البَحْثِيَّةُ المخْتَصَرَة؛ إلى بيان كيفيَّةِ صِناعةِ العقلِ الفِقهيّ في هذه الأَزْمِنَةِ المتَأخِّرَة، وذلك باسْتِشْرَافِ تُرَاثِ الأسلافِ في بُطُونِ الأمَّهاتِ المحَبَّرَة والمدَوَّنَات المحَرَّرَة، في ظِلِّ النُّصُوصِ المطَهَّرَة والقواعِد المقَرَّرَة.

الكلمات المفتاحيَّة: الصَّلاة الجهريَّة، الصَّلاة السِّرِّيَّة، الإمام والمأموم، فاتحة الكتاب، الفقه المقارن.

Abstract:

The issue of "the follower reciting Al-Fatihah behind the imam" is one of the jurisprudential issues that has been the subject of dispute among the eminent scholars' interpretations and interpretations. Narrations have varied regarding its ruling, and opinions have multiplied. This debate has spread and become increasingly demanding in these days, in which there has been much discussion and intense debate, until the matter has reached the point where It has reached the point of outbidding, dissension, and talk, and sometimes developed into a torrent of hostility and a kind of quarrel, until this issue has troubled many of the common people and the masses, due to its connection to one of the pillars of Islam and

the vanguard of its great foundations, with some of the jurists of this time trying to present the single effort in the form of inevitability and obligation, Who does not accept neutrality or apology in any way.

This intervention comes to present the subject in the realm of the schools of jurisprudence and trends, by listing the opinions of scholars, clarifying the narrated aspects, tracing what they relied on from the transmitted and rational evidence, and gathering what was between them of scientific reviews and objective defenses, in order to arrive at the preferred opinion in a sound manner and a satisfactory methodology. These few papers also aim to seriously call for drawing from various schools and various efforts, based on evidence and reasoning and founded on principles, and to warn against the abhorrent fanaticism of the opinions of some individuals or units, and the necessity of preserving the broad national unity The parties and the vast extensions. This brief research paper also aspires to how the jurisprudential mind was created in these late times, by exploring the legacy of the ancestors in the wombs of the ink-filled mothers and the edited records, in light of the purified texts and established rules.

Keywords: Audio prayer, silent prayer, imam and follower, Al-Fatihah, comparative jurisprudence.

1. مُقدِّمة:

الحمدُ لِوَلِيّهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبِيّهِ، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ، ومن سار على نهجِهِ، ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ صلاةَ الجماعةِ من أعظمِ أعمدةِ المِلَّةِ وأبرز شعائرها، ومن أَجْلِها شُيِّدَتِ الجوامعُ ومُهِّدتِ المواقعُ في رُبُوعِ الأوطانِ ودَوَائرها، فقد حَثَّ اللهُ جَلَّ شَأنُهُ وعَظُمَ فَضْلُهُ على أمّها ورَغَّبَ في المسابقةِ إلى أجورِها وخُيُورِها وذخائرها، متى أعْلَنَ المؤذِنُ المؤتَمَنُ عن دُخُولِ وَقْتِها وعَلَا صوتُهُ من أَعْلَى منائرها، حتَّى تَعَلَّقَتِ القُلُوبُ بهاذيك الكلمات ومقاصِدها وبصائرها، وتَشَوَّقَتِ للأوقاتِ الخمسةِ وتَشَوَّفَت للجُمُعَةِ ونظائرها، قال الله تعالى:" **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** " (سورة البقرة، الآية/43).

ومن أسْمَى خصائص هذه الشَّعِيرة الرَّائِقَة، تلك المظاهر الإيمانيَّة الصَّادِقَة، والأجواء التَّعبُّديَّة المعَبِّرَة النَّاطِقَة، التي اجْتَمَعَت في رِحَابِها الجُمُوعُ المباركة المتَلَاحِقَة، واتَّسَعَت بأبوابِها للأرواحِ المليحةِ المتَلَاصِقَة، فترَى من خِلالها صُوَر التَّزَاحُم والتَّرَاحُم والتَّلَاحُم المورِقَة، القاضِيَة على شِعَارَاتِ الجاهليَّةِ الطَّائِشَة المحْرِقَة، والنَّاسِفَة لنَعاراتِ القَبَلِيَّة الموحِشَة المفَرِّقَة، وما تحمِلُ في طِيَّاتها من المفاهيمِ الخاطِئَة والأبعاد والأغراض الضَيِّقَة. فتَلْحَظ في صُفوفِها مظاهرَ التَّعارُفِ والتَّكاتُفِ والتَّآلُفِ ذات الظِّلالِ الوَارِفَة المتألِّقَة، الدَّاعية إلى وَأْدِ كلِّ تَفَرُّقٍ وتَمَزُّقٍ وفِتْنَةٍ حَالِقَة، تَقُودُهُ فِرْقَةٌ مُنحرفةٌ مارقةٌ، أو تَسُودُهُ عِصابةٌ عاصيَّةٌ سارِقَةٌ. فيقِفُ في صُفوفها الشَّيخُ الكبير بجانبِ الشَّابِ المراهِق والصَّبيِّ الصَّغير، ويُجالِسُ في رُبُوعِها الذَّليلُ الحَقِيرُ أصحابَ النُّفوذِ والولاية والتَّسْيِير، ويُلصقُ الفَقِيرُ الكَسِيرُ قَدَمَهُ بقَدَمِ الغَنِي المتْرَفِ صاحب المالِ الوَفِير، ويُقَدِّمُ فيها السَّبَّاقُ إلى الخَيْرَاتِ والبَرَكَاتِ على الغَيْر، وذلك من خِلالِ التَّجمُّعِ اليَوْمِيِّ المتَزَايد، والحُضُور الأسبوعيِّ المتَوَالِد، الذي تُرفعُ به الأعمالُ وتُزَكَّى بأنوارِهِ النُّفُوس، وتُنارُ به دُرُوبُ كلِّ ضالٍّ ومَيْؤُوس.

ولتحقيقِ هذا الغَرَض المنشود الجليل، والوُصُول إلى الهدفِ المقصُود النَّبيل، من هذا الفَضْلِ المَمْدُود المحمُود الجَزِيل، الذي يَتَقَرَّرُ ويَتَكَرَّرُ ولا يمسُّهُ تبديلٌ ولا تعطيلٌ ولا تحويل؛ فقد أحيطَ بسيَّاجٍ رفيعٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وأنيطَ بحِصنٍ مَنيعٍ من الآدابِ المرعيَّةِ، فمنها ما كان الإتيانُ به على سَبيلِ الوُجُوبِ والحَتْمِيَّةِ، ومتى فرَّطَ فيه المكلَّفُ استحقَّ العقوبة الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومنها ما كان الإتيانُ بها على وَجْهِ الكمالِ وطَلَبِ المعالي والأفضليَّةِ، في إيقاعِ العِبادة على الصِّفةِ التَّامَّةِ والصُّورة المَرْضِيَّةِ، كما جاءت بتفصيلِ ذلك الآياتُ القُرآنيَّة، وبيَّنَتْهَا السُّنَّةُ المشرَّفة النَّبويَّةُ – على صاحبِها أفضل صلاةٍ وأزكى تحيَّة –. إلَّا أنَّ النَّاظر الحَصِيفَ متى أنعمَ النَّظرَ وأرجعَ البَصَرَ في المدوَّناتِ الفِقهيَّةِ والأطرُوحاتِ المذهبيَّة، التي خَلَّفها أكابرُ عُلماء الأمَّةِ الإسلاميَّةِ؛ يُلفي في كتابِ صَلاةِ الجماعةِ أحكامًا هي محلُّ اتِّفاقٍ ووِفاقٍ بين الفُقَهاء، على مَرِّ العُصُور وتراخي الدُّهُور وتباعد الدِّيَّار والأنحاء، كما يُلفي أحكامًا أخرى قد وَقَعَ فيها الخُلْفُ بين السَّادة العُلماء، فتَعَدَّدت في المسألةِ الوَاحِدةِ الرِّواياتُ وتَقَابَلَت فيها الآراء، كلّ بحسَبِ ما أفضى إليه اجتهادهُ واعتمادُهُ في التَّأصيلِ والتَّخريجِ والبِنَاء البَنَّاء.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ " قراءة المأموم لفاتحةِ الكِتابِ "، التي كَثُرَ فيها الكلامُ والجِدالُ بين فئامٍ من النَّاسِ، وصارَت من مواطن الرِّيَبِ والخَوْضِ والالتباس؛ إذ أنَّ الفاتحةَ في الصَّلاةِ هي الرُّكنُ الرَّكينُ والأساس، الذي تُبْنَى عليه صِحَّتُها وعلى مدارِها يكون النَّظرُ في القَبُولِ والالتماس؛ فأكثرَ جماعةُ المسجدِ من السُّؤالِ عن حُكمِها وأُصِيبُوا بضَرْبٍ من الشَّكِّ والوَسْوَاس، خاصَّةً مع مُحاولةِ بعض المتفقِّهةِ فرض اجتهاداتِ زمرة من الأشخاص، التي لا تقبل الحيدة عن آراء علمائها ولا المساس، حتَّى انتقلَ هذا الأمرُ من الخِلاف الفِقهيّ ومقام التَّوجيهِ والتَّنبيهِ والبَسْطِ، والحوار العِلميّ الهادئ الهادِفِ والمنهج المرضي الوَسَط؛ إلى نوعٍ من الشِّدَّةِ في البَيَانِ والحِدَّةِ في الكلامِ والسَّلَاطَةِ في اللِّسان والشَّطَط، فاتَّهَمُوا المخالفَ لهم بالابتعاد عن السُّنَّةِ المطهَّرَة والغَلَط، ورَمُوهُ بسِهَامٍ من الهِجَاء الهَجِينِ واللَّغَط!!.

1.1. إشكاليَّةُ البحثِ وتساؤلاتها الفرعيَّة:

هذه الدِّراسةُ تدور حول إشكاليَّة رئيسة؛ وهي: ما حُكم قراءة المأموم لفاتحةِ الكتابِ؟ ويتفرَّعُ عنها تساؤلاتٌ تخدمها؛ وهي كالتَّالي:

- ما هي آراء الفُقهاء في القديمِ والحديثِ في المسألةِ المدروسةِ؟
- ما هي الأدلَّة التي اسْتَنَدُوا إليها من جِهةِ المنقولِ والمعقولِ؟
- ما هي أبرز المدَافعات والمراجعات التي دَارَت بينهم؟
- ما هو السَّببُ الذي أَوْجَبَ الخِلافَ بينهم في هذه المسألة؟
- ما هو القول الرَّاجح فيها؟

2.1.استطلاعُ الدِّراساتِ السَّابقة:

لم تدرك هذه الورقات من الدِّراساتِ والأبحاثِ الأكاديميَّة سِوَى المقال الموسوم بـ:" **حُكم القراءة خَلْفَ الإمام دراسةٌ فِقهيَّةٌ مُقارنةٌ** "؛ للأستاذ الدُّكتور: أمين عبد القادر العواطليّ، الأستاذ بوزارة التَّربيَّة والتَّعليم بالأردن، مجلَّة الدِّراسات الفِقهيَّة والقضائيَّة، معهد العُلوم الإسلاميَّة، جامعة حمَّه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلَّد (07)، العدد (02)، السَّنة (2021م)، (ص/7 – 48). حيث قسَّم الباحث الفاضل مقاله إلى مطلَبَيْن، تناولَ في المطلب الأوَّل: مفهوم الصَّلاة، ومشروعيَّتها، وأهميَّتها، وتطرَّقَ في

المطلب الثَّاني إلى القِراءة خَلْفَ الإمامِ، وفيه مسألتان؛ الأولى: ما يجبُ من القِراءة في الصَّلاة، والثَّانية: قِراءة المأموم خلفَ الإمامِ. والملاحظ على هذه الدِّراسة – رغم جودتها وجِدَّتها – ما يلي:

- تعرَّض الباحثُ للكلام عن مسألة " القِراءة خَلْفَ الإمام " مُطلقًا؛ سواء كانت سورة الفاتحة، أو ما تيسَّرَ من القرآنِ بعد قراءة أمِّ الكِتاب.
- أطال النَّفس إلى حدٍّ ما حول الفُروعِ التَّمهيديَّةِ؛ كتعريفِ الصَّلاةِ، وبيان مشروعيَّتها، وتجليَّة أهميَّتها، وكان بإمكانهِ الاستغناء عنها بحذف المطلب الأوَّل، فقد أُلِّفَت فيه المدوَّنات وصُنِّفَت فيها الموسُوعات، وكان الأولى به أن يصرفَ جهده للكتابةِ في مسألة القِراءة خَلْفَ الإمامِ.
- لما تناول مسألة " القِراءة خَلْفَ الإمامِ " تناولها بنوع من الاختصارِ؛ إذ أنَّ هذه الجزئيَّة كانت في سِتَّة (06) صفحات فقط (ص/24 – 30)، ممَّا أفضى إلى غيَّابِ بعض الأدلَّةِ من جِهة المنقول والمعقول.
- لم ينسب الأقوال لمن قال بها من كبار الصَّحابة والتَّابعين، ومن باب أولى لم يشر إلى اختيَّارات المعاصرين، وإنَّما اكتفى بذكر المذاهب الأربعة فقط.

3.1.الإضافة العِلميَّة في هذا البحث:

تَتَجَلَّى الإضافةُ العِلميَّةُ في هذه الوَرَقات فيما يلي:

- نِسْبَةُ الأقوالِ إلى مَنْ قال بها من أكابر الصَّحابةِ والتَّابعين، وبعضُ الأيمَّة المشهُورينَ غير أيمَّة المذاهبِ الأربعةِ، مع ذِكْرِ طائفةٍ من اختيَّاراتِ المعاصِرينَ.
- التَّوسُّعُ في إيراد الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي اِسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، وبيان أَوْجُهِ الاستدلالِ منها، مع الإشارةِ إلى جُملةِ المناقشاتِ التي دَارَت بينهم؛ بخِلافِ الاختصارِ الذي كان في الدِّراسةِ السَّابقةِ.
- كثرةُ المصادر والمراجع المعْتَمَد عليها عند التَّوثيقِ لهذه المسألة المدروسة، مع تنوُّعها بين قديمٍ وحديثٍ. وعلى كلِّ الحال؛ الفضل للمُبتدي وإن أحسن المقتدي.

4.1.دواعي البحثِ وحوافزه:

هناك عددٌ من الأسبابِ وَرَاء اختيَّار هذا الموضوع؛ منها:

- أهميَّة هذه المسألة المدروسة؛ إذ يحكمُها أمران مُهِمَّان؛ الأوَّل: أنَّها تَتَعلَّقُ بالصَّلاةِ التي هي عمود الدِّين وعِصام اليقين. والثَّاني: تضارب آراء الفقهاء في وُجوبِ قراءة المأموم للفاتحةِ من عدمهِ، ممَّا يترتَّبُ على ذلك صِحَّة صلاتهِ أو بطلانها.
- كثرة الخِلاف حول هذه المسألة اليوم بين عامَّة المصلِّين وبعض المتفقِّهة، ممَّا خلَّف وراءه العديد من المنازعاتِ العقيمة، والكثير من السِّجالاتِ السَّقيمة، والحروب والكروب بلا أدنى قيمة، بين أهل المسجد الواحد، حتَّى وَلَّدت مشاحنات غير مُتوقَّعة نهائيًّا.
- عدم الوقوف على دراسة فِقهيَّة مُعاصرة – حسب نظري القاصِر وبحثي المحتشم – خاضت غِمَارَ البحثِ في هذه المسألة المدروسة في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، إذا استثنينا الدِّراسة الأكاديميَّة التي تمَّت الإشارةُ إليها سابقًا، مع ما سُجِّلَ

عليها من الملحوظاتِ والتَّعليقات؛ إذ جلّ من تكلَّمَ في هذه الجزئيَّة من الأعلام المعاصرين إنَّما كان كلامُهُ وبيانُهُ عبارة عن إجاباتٍ عن أسولةٍ وُجِّهَت إليه، فأجابَ عنها بما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ إجابةً مُختصرةً؛ لأنَّ المقام مقام الفتوى والتَّبيين، لا مقام التَّأصيل والتَّدليل والتَّعليل، إذ لا يسمح مستوى السَّائل وثقافتهُ بَبَسْط الأقوال وسرد الأدلَّة، وبيان المناقشاتِ.

5.1.أهداف البحث ومراميه:

يهدفُ هذا المقال إلى بيان حُكم قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام، وذلك من خِلالِ تحرير محلِّ النِّزاع وذكر ما في المسألة من الرِّوايات والأقوال، وسرد الأدلَّة المعوَّل عليها من قِبل العُلماء الأعلام، ونقل ما كان بينهم من مُناقشاتٍ ومُراجعات، ثمَّ الانتهاء إلى السَّببِ الذي أوجبَ الاختلافَ والقول الرَّاجح بحسب ما يجرُّ إليه النَّقلُ والعقلُ.

6.1.حدود الدِّراسة وفرضيّتها:

هذا المقالُ يَتَنَاوَلُ بالدِّراسةِ والاهتمام مسألة " قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمامِ "، وذلك بعَرْضِها في رحابِ الفقهِ الإسلاميّ المقارن، القائم على حِكايةِ الرِّواياتِ والأقوال، وتَتَبُّع الأدلَّةِ والتَّعليلاتِ، وما دارَ بين العُلماء من حِوَارَاتٍ ومُناقشاتٍ، للخُرُوجِ بالقولِ الرَّاجحِ في المسألةِ. وعليه؛ فهذه الورقاتُ لا تخوضُ غِمار بعض الفُرُوعِ والجُزئيَّات التي قد تَتَقَاطَعُ مع المسألةِ المدروسةِ في الاتِّجاهِ نفسه؛ كمسألة:" **قِراءة المأموم ما تيسَّرَ من القرآن وراء الإمام في الصَّلاةِ الجهريَّةِ** "، ومسألة:" **قِراءة المأموم عند عدم سماعهِ لقِراءة إمامهِ لبُعد المكان** " ونحوها؛ إذ ذلك إشكالٌ آخر غير الذي نكتبُ فيه.

7.1.مناهج البحث وآليّاته:

من أجل الانتهاء إلى الهدف المطلوبِ على الوَجْهِ الكامل المرْغُوبِ في هذه الدِّراسة؛ كان من الضَّروريّ التَّوَسُّلُ بالمناهج الآتيَّة:

- **المنهج الوصفيّ**: وذلك عند حِكاية مختلف الرِّوايات والأقوال في المسألة الفِقهيَّة، وبيان الأدلَّة التي تمَّ التَّعويلُ عليها، وتجليَّة أوجه الاستدلال والبرهان منها.
- **المنهج التَّحليليّ**: وذلك من خِلال تقديم المسألة المدروسة كما وَرَدَت في مصادر الفقه، مع توثيقها وتحقيقها من أمَّهاتها الأصليَّة، ثمَّ تحليل ومناقشة ما تبنَّاهُ العُلماء من الآراء ووَجَهَات النَّظر، وبيان ما يترتَّب عن ذلك من آثار وخِلافٍ وَجيهٍ، للخُلوص إلى القولِ الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات عِلميَّة، ومعايير منهجيَّة، قائمة على التَّجرُّد عن الهوى والتَّحلّي بالموضوعيَّة، وِفق القواعد الفِقهيَّة والأصوليَّة.
- **المنهج المقارن**: فمن خِلاله تمَّ سرد أقوال المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، ثمَّ مُقارنة هذه المذاهب والمشارب ببعضها البعض.

8.1.تنظيم البحث وبنيته:

بالنَّظر إلى حدود الدِّراسة ومقاصِدها المعتبرة، وللإجابة عن الإشكال الرَّئيس والتَّساؤلات الفرعيَّة التي فَرَضَتْها طبيعةُ الموضوع؛ دعت الحاجةُ إلى إقامة البحثِ على الفروعِ التَّالية:

الفرع الأوَّل: تحرير محلّ النِّزاع.

الفرع الثَّاني: مذاهب العُلماء في المسألة.

الفرع الثَّالث: أدلَّة الأقوال.

الفرع الرَّابع: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الخامس: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح.

ثمَّ خاتمة للبحثِ شملت قائمة النَّتائج والتَّوصيَّات التي اِنْتَهَت إليها هذه الوَرَقات، مُذَيَّلة بفهرس المصادر والمراجع المعتمدة.

2. تحريرُ محلّ النِّزاع

1.2. أجمع السَّادة العُلماء على أنَّه يجبُ على المأمومِ أن يتَّبعَ إمامَهُ في جميعِ أقوالِ وأفعالِ الصَّلاةِ (ابن رشد، 1425، 164/1).

2.2. اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإمامَ لا يحمل عن المأمومِ شيئًا من فرائض الصَّلاةِ ما عدا القِراءة (ابن رشد، 1425، 164/1).

3.2. اختلف الفقهاء في حُكم القِراءة خَلْف الإمامِ على أقوال، وهو ما سنتناوله في هذه الورقات المعدودات إن شاء الله.

3. أقوالُ العُلماء

اختلف العُلماء في القديمِ والحديثِ في حُكمِ قِراءة الفاتحةِ بالنِّسبةِ للمأمومِ على ثلاثة أقوال؛ هي:

1.3. القول الأوَّل: عدم الوُجوبِ مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول عدم وُجُوبِ قراءة فاتحة الكتابِ على المأمومِ مُطلقًا؛ سواء كان ذلك في الصَّلاةُ السِّرِّيَّةِ، أو في الصَّلاة الجَهْرِيَّةِ، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عبَّاس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله في أحدِ قَوْلَيْهِ، وبه قال: الزُّهريُّ، وابنُ عُيَيْنَة، والثَّوريُّ، وإسحاق بن راهويه في أحد قَوْلَيْهِ؛ وغيرُهم (ابن قدامة، 1388، 404/1) (ابن مُفلح، 1418، 59/2). وهو مذهبُ الحنفيَّةِ (السَّرخسيّ، 1414، 200/1) (الكاسانيّ، 1406، 160/1)، (المرغينانيّ، د.ت، 56/1) (البابرتيّ، د.ت، 338/1)، ومشهورُ المالكيَّةِ (ابن رشد، 1408، 179/1) (المَوَّاق، 1416، 212/2) (الدّسوقيّ، د.ت، 231/1)، وهو مذهبُ الحنابلةِ؛ وعليه جماهيرُ الأصحابِ (ابن قدامة، 1388، 404/1) (ابن مُفلح، 1418، 59/2) (المرداويّ، د.ت، 112/2) (الحجَّاويّ، د.ت، 133/1). واختارَهُ بعضُ المعاصِرين؛ منهم: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (آل الشَّيخ، 1399، رقم: 591، 235/2)، وسَلْمَان بن فهد العودة (العودة، 1437، 493/1).

2.3. القول الثَّاني: الوُجوب مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول وُجُوبَ قِراءة المأموم للفاتحة مُطلقًا؛ سواء كانت الصَّلاةُ سِرِّيَّةً أو جَهْرِيَّةً، وهو مرويٌّ عن: عُمَر بن الخطَّاب، وعِمْرَان بن حُصَيْن، وجابر بن عبد الله في القولِ الآخَرِ له، وبه قال: البُخاريُّ (ابن العربيّ، 1424، 367/2)، وعبدُ الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه في القولِ الآخَرِ له (التّرمذيّ، 1395، رقم: 311، 116/2). وهو قولٌ عند المالكيَّةِ (القرطبيّ، 1384، 353/7)، وهو القولُ الجَدِيدُ عند الشَّافعيَّةِ (الماورديّ، 1419، 141/2) (النَّوويّ، د.ت، 367/3) (الشَّربينيّ، 1415، 353/1)، وروايةٌ عند الحنابلة (المرداويّ، د.ت، 112/2)؛ وقال ابنُ مفلح:" وهو الأظهرُ " (ابن مُفلح،

1424، 190/2)، وهو مذهبُ الظَّاهريَّةِ (ابن حزم، د.ت، رقم: 359، 265/2). ورَجَّحَهُ: الشَّوكانيّ (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2).

واختارَهُ جمعٌ من المعاصِرينَ؛ منهم: اللَّجنةُ الدَّائِمةُ للبُحُوثِ العِلميَّة والإفتاء بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة (اللَّجنة الدَّائمة ، د.ت، رقم: 11071، 413/6)، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ابن باز، د.ت، 225/11 – 228)، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين (ابن عُثَيْمين، 1422، 298/3) (ابن عُثَيْمين، 1413، رقم: 469، 131/13)، وعبد الكريم بن علي النَّملة (النَّملة، 1426، 603/1)، وسَعد بن ناصر الشَّثريّ (الشَّثريّ، 1429، 221/1)، وعبد الله بن صالح الفوزان (الفوزان، 1429، 494/1)، وكمال بن السَّيِّد السَّامليّ (السَّامليّ، 2003، 544/1)، وسُلَيْمان بن عبد الله الماجد (حِصَّة يستفتونك، 2020/09/12، الدَّقيقة: 38)، وعبد الله بن سُلَيْمان المنيع (حصَّة يستفتونك، 2020/08/23، الدَّقيقة: 13)، وسَعد بن عبد الله السَّبر (حِصَّة يستفتونك، 2020/09/03، الدَّقيقة: 40)، ووَهبة بن مُصطفى الزُّحَيْليّ في أحدِ قَوْلَيْهِ (الزُّحَيْليّ، 1416، رقم: 387، ص/82).

3.3.القول الثَّالث: وُجُوب القِراءة في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ دون الجهريَّة:

يرى أصحاب هذا القول وُجُوبَ قِراءة الفاتحة للمأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ دون الصَّلاة الجهريَّةِ؛ إذ يجِبُ عليه الإنصاتُ لقِراءة الإمامِ لا القراءة حتَّى ولو كانت الفاتِحةُ، وهو روايةٌ عند الإمام مالك (الحطَّاب، 1412، 536/1)؛ رَجَّحَهَا ابنُ العربيّ (ابن العربيّ، 1424، 367/2)، والقولُ القديمُ عند الشَّافعيَّةِ (الشِّيرازيّ، د.ت، 142/2) (النَّوويّ، د.ت، 367/3)، وقولٌ عند الحنابلةِ (المرداويّ، د.ت، 112/2) (البهوتيّ، د.ت، 464/1)؛ انْتَصَرَ له: ابنُ تيميَّة (ابن تيميَّة، 1416، 311/23).

واختار هذا القول جمعٌ من المعاصِرين؛ منهم: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (الألبانيّ، د.ت، ص/98 – 99)، وأحمد حمَّانيّ (حمَّاني، 2015، 262/1 – 267)، وسيِّد سابق (سابق، 1397، 159/1)، وعبد الكريم زيدان (زيدان، 1413، 248/1)، وأحمد إدريس عبده الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (عبده، د.ت، 113/2)، وأبو بكر جابر الجزائريّ (جابر الجزائريّ، 1427، ص/250)، وصالح بن غانم السَّدلان (السَّدلان، 1416، ص/166)، وصالح بن فوزان الفوزان (الفوزان، 1423، 128/1)، وعبد الله بن محمَّد المطلق، وعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى (الطَّيَّار، والمطلق، والموسى، 1432، 260/1)، وحُسَيْن بن عودة العوايشة (العوايشة، 1423، 31/2)، ومحمَّد بن إبراهيم التَّوَيْجريّ (التُّويجريّ، 1430، 510/2)، وعائض بن عبد الله القرنيّ (القرنيّ، 1430، ص/47)، وسَعد بن تركي الخثلان (حصَّة يستفتونك ، 2020/08/15، الدَّقيقة: 30)، وخالد بن علي المشيقح (المشيقح، 1429، ص/76)، وموسى بن رابح إسماعيل الجزائريّ (إسماعيل، 1438، 119/1)، ووَهبة بن مُصطفى الزُّحَيْليّ في قولٍ آخر (الزُّحَيْليّ، 1416، رقم: 387، ص/82).

4. أدلَّة الأقوال

1.4. أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والقياس:

1.1.4. الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى:" **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " (سورة الأعراف، الآية/204).

وجه الاستدلال:

قالوا: سَبَبُ نزولِ هذه الآية الكريمة؛ أنَّ رسولَ الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – صلَّى يومًا بأصحابِهِ الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين –؛ فقرأ بعضُهم من خلفِهِ؛ بل رفعَوا أصواتهم بهاذيك التِّلاوة يومها، حتَّى خلَّطُوا عليه القِراءة التي كان فيها؛ فنَزَلَت هذه الآيةُ المباركةُ، وقيل: إنَّ هذه الآية الكريمة نزلت في تحريمِ الكلام واللَّغطِ في الصَّلاةِ، وقيل: إنَّما نزلت هذه الآية الكريمة في وُجُوبِ السُّكوتِ أثناء خُطبة الجُمعة (ابن قدامة، 1388، 404/1) (القرطبيّ، 1384، 353/7).

وقالوا: إنَّ هذه الآية الكريمة عامَّة؛ فهي تقتضي وُجُوبَ الإنصاتِ عند قراءة كلِّ قارئٍ للقرآن العظيم، سواء كان ذلك في الصَّلاة أو في خارجها في أيِّ موطنٍ من المواطن، ولا يُعدلُ عن هذا الأصلِ إلَّا بدليلٍ؛ إذ الأصل بقاء العام على عُمُومِهِ ما لم يرد دليلٌ يُخصِّصهُ، فالله – جلَّ شأنهُ وعظُم فضلُهُ – قد أمرَ المؤمنين بالاستماعِ للقُرآنِ العظيم، واشتغال المأموم من ورائهِ بقراءة الفاتحةِ يحولُ بَيْنَهُ وبين هذا الاستماع الواجبِ، وإذا ثَبَتَ هذا؛ تجلَّى لنا أنَّ الأمرَ بالاستماعِ في الآية الكريمةِ يفيدُ النَّهي عن القِراءةِ خَلْفَهُ؛ إذ أنَّ الاستماع غير السَّماع؛ فالاستماعُ هو الإحاطةُ بمعاني ومباني المسمُوعِ على الوجهِ الأكملِ، وهذا لا يتحقَّقُ إلَّا بالكفِّ عن القِراءة خَلْفَهُ (عبده، د.ت، 113/2).

2.1.4. السُّنَّة:

1.2.1.4. عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – » (مالك بن أنس، 1425، رقم: 286، 118/2) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 3779، 330/1) (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 22694، 368/37؛ وقال مُحقِّقوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن) (البُخاريّ، 1400، ص/08) (ابن ماجه، د.ت، رقم: 850، 277/1) (أبو داود، د.ت، رقم: 823، 217/1) (التّرمذيّ، 1395، رقم: 311، 116/2) (البزّار، 1988، رقم: 8898، 339/15) (النّسائيّ، 1421، رقم: 997، 476/1) (الطَّحاويّ، 1414، رقم: 1282، 215/1) (الشَّاشيّ، 1410، رقم: 1280، 194/3) (ابن حبَّان، 1414، رقم: 1785، 86/5) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 2680، 124/3) (الطَّبرانيّ، 1405، رقم: 3627، 387/4) (الأصبهانيّ، 1394، 265/4) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2). **والحديث صحَّحَهُ الألبانيّ**. (الألبانيّ، 1423، رقم: 617، 159/3).

وجه الاستدلال:

دلَّ هذا الحديثُ النَّبويّ الشَّريفُ على أنَّ قراءة الإمام قراءة للمأمومِ، وأنَّه ليس للمأموم أن يقرأ خَلْفَ إمامِهِ البتَّة؛ بدليل انتهاء الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم أجمعين – عن ذلك؛ بعدما سَمِعُوا توجيهَ وتنبيهَ النَّبيِّ – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –.

2.2.1.4. عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ – يَشُكُّ –؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ:" سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى "؟؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا (بمعنى: نازَعَنِيها، تقولُ العربُ في كلامِها: خَلَجَ، وَخَلَجَهُ، يَخلِجُهُ، خَلَجًا، وتَخَلَّجَهُ، واخْتَلَجَهُ؛ إذا جَبَذَهُ، وانتزَعَهُ، والمصدر الخَلَجُ؛ وهو الجَذْبُ) (ابن منظور، 1414، مادَّة: خَلَجَ، 256/2) » (مسلم، د.ت، رقم: 394، 295/1).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف دلالة على النَّهي عن القِراءة خَلْفَ الإمامِ حتَّى في الصَّلاة السِّرِّيَّة؛ لأنَّ ذلك كان في صلاة الظُّهر، أو في صلاة العصر.

3.2.1.4. عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسُولُ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ:" سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 3779، 330/1) (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 22694، 368/37؛ وقال مُحقِّقوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن) (ابن ماجه، د.ت، رقم: 850، 277/1) (أبو داود، د.ت، رقم: 823، 217/1) (البزَّار، 1988، رقم: 8898، 339/15) (النّسائيّ، 1421، رقم: 997، 476/1) (الطَّحاويّ، 1414، رقم: 1282، 215/1) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البجليّ، 1412، رقم: 972، 05/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 3811، 86/3). **والحديث صحيحٌ** (الألبانيّ، 1423، رقم: 617، 159/3).

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد أمر سولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالإنصاتِ للإمام إذا قرأ في الصَّلاة، والأمرُ يقتضي الوُجُوبَ كما هو مُقرَّرٌ في علم الأصول. وعليه؛ فالأمر بالإنصاتِ هو نَهيٌ صريحٌ عن القِراءة خَلْفَهُ، وهذا نَهيٌ عامٌّ؛ فيشملُ الصَّلاة السِّرِّيَّة والصَّلاة الجهريَّة (الماورديّ، 1419، 141/2) (عبده، د.ت، 113/2).

4.2.1.4. عن جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم:« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 2776، 130/2) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 3779، 330/1) (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 22694، 368/37؛ وقال مُحقِّقوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن) (ابن حميد، 1423، رقم: 1048، 150/2) (ابن ماجه، د.ت، رقم: 850، 277/1) (الطَّحاويّ، 1414، رقم: 1282، 215/1) (الدّينوريّ، 1419، رقم: 3523، 246/8) (ابن الأعرابيّ، 1418، رقم: 176، 112/1) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 2680، 124/3) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (الأصبهانيّ، 1415، ص/32) (الأصبهانيّ، 1394، 265/4) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 3811، 86/3) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (البَيْهقيّ، 1405، رقم: 121، ص/64؛ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ). **والحديث حسَّنَهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، د.ت، رقم: 6487، 1106/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: ظاهر هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف الإطلاق، فلا تجبُ على المأموم قِراءة فاتحة الكتابِ لا في الصَّلاة السِرّيَّةِ ولا في الصَّلاة الجهريَّة؛ إذ أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – صرَّحَ بأنَّ قراءة الإمام في الصَّلاةِ قراءة لمن خلفهِ دون تقييدٍ (الفوزان، 1429، 494/1) (العودة، 1437، 493/1).

5.2.1.4. عن أبي الدَّرْدَاء – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ؛ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ » (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 22694، 368/37؛ وقال مُحقّقوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن) (النّسائيّ، 1421، رقم: 997، 476/1) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2). **والحديث حسَّنه الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1405، رقم: 500، 268/2 - 279).

وجه الاستدلال:

صرَّح رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا الحديث الشَّريف بأنَّ قِراءة الإمام في الصَّلاةِ تكفي جميع المأمومين، ثمَّ إنَّ هذا عام في كلِّ الصَّلواتِ؛ سواء كانت الصَّلاة سِرِّيَّةً أو كانت الصَّلاةُ جهريَّةً.

6.2.1.4. عن عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ قَرَأَ » (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (الأصبهانيّ، 1394، 265/4).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نصٌّ في المسألة؛ فقد صرَّحَ فيه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بأنَّ قِراءة الإمامِ قراءة للمأموم في كلِّ الصَّلواتِ السِرّيَّة والجهريَّة.

7.2.1.4. عن جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ (أي ناقِصَةٌ غير تامَّةٍ، والنَّاقة الخِداج عند العربِ: هي التي ألقت وَلَدَها قبل تمامِ أيَّامِهِ، والولدُ يُقال له: خَدِيجٌ، والفِعل: خَدَجَ) (آباديّ، 1426، ص/185) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ » (التّرمذيّ، 1395، رقم: 311، 116/2) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1405، رقم: 121، ص/64؛ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشَّريف دلالة صريحة في أنَّ الإمام يتحمَّلُ عن المأمومين كلّ القِراءة، وهذا عامٌّ في الصَّلاةِ السِرّيَّة والصَّلاة الجهريَّة.

8.2.1.4. عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 756، 151/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: دلَّ هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف على أنَّ صلاة الإمام إنَّما هي صلاة له وصلاة لمن خَلْفَهُ من المأمومين، ومن المقرَّر المعلوم أنَّ إمام النَّاسِ في الصَّلاةِ يتحمَّلُ عنهم أشياءً كثيرةً من أقوال وأفعال الصَّلاة، وقِراءة الفاتحة من بينها (العودة، 1437، 493/1).

3.1.4. الآثار:

عن القاسِم بن محمَّد قال:« كَانَ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر الشَّريف عن عبد الله بن عُمَر – رضيَ الله عنهما – يُؤيِّدُ القول بعدم وُجُوبِ قِراءة المأموم لفاتحة الكتابِ مُطلقًا.

4.1.4. القياس:

القياس على المسبوقِ في الصَّلاة:

قالوا: قياسًا على المسبوقِ في الصَّلاةِ؛ فكما لا تجبُ القِراءةُ على المسبوقِ لو فاتَتْهُ فاتِحةُ الكِتابِ، أو قراءة السُّورةُ التي بعدها، أو أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا؛ فلا تجِبُ عليه وَرَاء الإمامِ لو دخلَ معه من تكبيرة الإحرامِ. والجامع بينهما: أنَّ كلاهما صلَّى مأمومًا (ابن قدامة، 1388، 404/1) (عبده، د.ت، 113/2).

2.4. أدلَّة القائلين بالوُجُوبِ مُطلقًا:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والآثار، والقِياس:

1.2.4. السُّنَّة:

1.1.2.4. عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (أحمد بن حنبل، 1421، رقم: 22694، 368/37؛ وقال مُحقِّقوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن) (البُخاريّ، 1400، ص/08) (أبو داود، د.ت، رقم: 823، 217/1) (التّرمذيّ، 1395، رقم: 311، 116/2) (ابن الجارود، 1408، رقم: 321، ص/88) (ابن خُزَيْمَة ، د.ت، رقم: 1581، 36/3) (الطَّحاويّ، 1414، رقم: 1282، 215/1) (الشَّاشيّ، 1410، رقم: 1280، 194/3) (ابن حبَّان، 1414، رقم: 1785، 86/5) (الطَّبرانيّ، 1405، رقم: 211، 139/1) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 3811، 86/3) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2). **والحديث ضعَّفَهُ الألبانيُّ** (الألبانيّ، 1423، رقم: 146، 318/1 فما فوقها).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ هذا الحديث الشَّريفَ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ؛ فقد بيَّنَ فيه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وُجُوبَ قِراءة فاتحةِ الكتابِ على المأمومِ في جميعِ الحالاتِ؛ سواء كانت الصَّلاةُ سرِّيَّةً أو جهريَّةً، وسَنَدُ هذا الحديث جيِّدٌ لا مطعنَ فيه (الخطَّابيّ، 1351، 205/1؛ وقال: إسناده جيِّدٌ).

وقالوا: هذا عامٌّ لجميعِ الصَّلواتِ، كما أنَّه عامٌّ لجميعِ المصلِّين؛ لأنَّ " من " الموصولة في قوله – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" لِمَنْ "، والنَّكرة جاءت في سِيَاقِ النَّفي؛ في قوله:" لَا صَلَاةَ "؛ من الصِّيَغِ الدَّالة على العُموم، ونفي الصِّحَة مُطلقًا إذا لم يقرأ العبدُ بفاتحة الكتابِ، ويدلُّ على أنَّ القصدَ هو نفيُ الصِّحَّة؛ إثباتُ قراءة الفاتحةِ بعد نفيهِ للقِراءة في الصَّلاةِ؛ لأنَّ القاعدة تنصُّ على أنَّ الاستثناء من النفي يُعتبرُ إثباتٌ (النَّملة، 1426، 603/1).

2.1.2.4. عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –:« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 756، 151/1) (مسلم، د.ت، رقم: 394، 295/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في هذا الموضوع؛ إذ أنَّه جاء بالصِّيغة الدَّالة على العُمُوم؛ وهي الاسم الموصول؛ فيشمل: الإمام، والمأموم، والمنفرد، وقوله – عليه الصَّلاة والسَّلام –:" لاَ صَلاَةَ "؛ هو نفيٌ للصِّحة لا نفي للكمالِ (الفوزان، 1429، 494/1).

3.1.2.4. عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » (مسلم، د.ت، رقم: 394، 295/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" فَهِيَ خِدَاجٌ "؛ معنى ذلك: أنَّ الصَّلاة ناقصة نقض بطلانٍ وفسادٍ، ثمَّ إنَّ هذا البُطلان عامٌّ في المنفرد، والإمام، والمأموم؛ لأنَّ اللَّفظ عامٌّ، فيبقى على عُمُومهِ (الخطَّابيّ، 1351، 205/1؛ وقال: إسناده جيِّدٌ) (السَّدلان، 1416، ص/166).

4.1.2.4. عن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى بِأَصْحَابِهِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ – يعني لما فرغ منها وسلَّم – أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟؛ فَسَكَتُوا؛ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ – يَشُكُّ الرَّاوي –: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 2776، 130/2) (البُخاريّ، 1400، ص/08) (أبو يعلى الموصليّ، 1404، رقم: 2805، 187/5؛ وقال مُحقِّقه: إسناده جيِّدٌ) (ابن حبَّان، 1414، رقم: 1785، 86/5) (الطَّبرانيّ، د.ت، رقم: 2680، 124/3) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (الخطيب البغداديّ، 1422، رقم: 7106، 228/15) (الهيثميّ، 1414، رقم: 2642، 110/2؛ وقال: رواه أبو يعلى والطَّبرانيُّ في الأوسط، ورجاله ثِقاتٌ). **والحديث صحيح لغيره** (الألبانيّ، 1424، رقم: 1841، 326/3).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على وُجُوبِ قِراءة الفاتحة في حقِّ المأموم، ولم يُفرِّق رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في ذلك بين الصَّلاةِ السِّرِّيَّة والجهريَّة.

2.2.4. الآثار:

1.2.2.4. عن يزيدَ بن شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ قال:« قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 2776، 130/2) (البُخاريّ، 1400، ص/08) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 3811، 86/3).

2.2.2.4. عن أبي الدَّرداء – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهَرَ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (البَيْهقيّ، 1412، رقم: 3811، 86/3).

3.2.2.4. عن أبي نضرة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2).

4.2.2.4. عن هِشام بن عامر – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ أنَّه:« قَرَأَ؛ فَقِيلَ لَهُ أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ – » (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2).

5.2.2.4. عن عِمْرَان بن حُصَيْن – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« لَا تَزْكُو صَلَاةُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَغَيْرِ الْإِمَامِ » (البَيْهقيّ، 1405، رقم: 121، ص/64؛ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ).

وجه الاستدلال:

جميع هذه الآثار الشَّريفة عن الصَّحابة الكِرام – رضيَ الله عنهم – تقضي بوُجُوبِ قِراءة الفاتحة وراء الإمام دون تفريقٍ بين الصَّلاة الجهريَّة أو الصَّلاة السِّرِّيَّة.

3.2.4. القياس:

1.3.2.4. القياس على بقيَّة أركان الصَّلاة:

قالوا: قياسًا على بقيَّةِ أركان الصَّلاةِ، فكما أنَّ جميعَ الأركانِ لا تسقطُ عن المأموم في صلاتِهِ خَلْفَ الإمامِ؛ فكذلك الحالُ في قِراءة فاتحة الكتابِ. والجامعُ بينها: أنَّ الكلَّ يُعتبرُ من أركانِ الصَّلاة التي يحرمُ تركها، ولا تكون فيها نيَّابة (ابن قدامة، 1388، 404/1).

2.3.2.4. القياس على الإمام والمنفرد:

قالوا: يجبُ على المأموم قراءة الفاتحة قياسًا على الإمام والمنفرد. والجامع بينهم: أنَّ الجميع لزمهُ القيامُ فتلزمهُ القِراءة مع القدرة عليها (ابن قدامة، 1388، 404/1).

3.4. أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: الكتاب، والسُّنَّة، وعمل أهل المدينة:

1.3.4. الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: " **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " (سورة الأعراف، الآية/204).

وجه الاستدلال:

قالوا: نُقِلَ عن الإمام الشَّافعيّ – رضيَ الله عنه – أنَّ هذه الآية الكريمة في القِراءة التي تُسمعُ خاصَّة. وعليه؛ يجبُ على المأموم الاستماعُ في الصَّلواتِ الجهريَّة، أمَّا في الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ التي لا تُسمعُ فيها التِّلاوةُ فلا يجبُ عليه الاستماعُ؛ إذ لا معنى له حينئذٍ؛ فيتوجَّبُ على المأموم في مثل هذه الحالة قراءة الفاتحة (النَّوويّ، د.ت، 367/3).

2.3.4. السُّنَّة:

1.2.3.4. عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسُولُ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

لقد أمَرَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – المأموم بالإنصاتِ لتلاوة الإمامِ في الصَّلاةِ، وهذا لا يتحقَّقُ إلَّا في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، أمَّا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ فلا توجدُ تِلاوةٌ تُسمعُ من الإمام؛ لذلك لا معنى لصمتِ المأموم؛ فوجبَت عليه القِراءة في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ.

2.2.3.4.عن جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم:« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ مثل هذا إنَّما يكون في الصَّلاة الجهريَّةِ دون الصَّلاة السِّرِّيَّةِ (السَّالميّ، 2003، 544/1).

3.2.3.4. عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ –: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا – يعني أثناء قراءته في الصَّلاة –؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – » (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

قال بعض أهل العِلم: إنَّ هذا الحديث الشَّريف ناسِخٌ للأحاديثِ القاضية بالقِراءة خَلْفَ الإمامِ في الصَّلاة الجهريَّة (السَّالميّ، 2003، 544/1).

4.2.3.4. عن أبي هريرة – رضيَ الله عنه – قال:« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةً فَلَمَّا قَضَاهَا – يعني لما انتهى منها –؛ قَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَءُوا مَعِيَ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ » (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2).

وجه الاستدلال:

إنَّ هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، وهو يُؤيِّدُ التَّفصيلَ الذي ذهبَ إليه أصحابُ هذا القول.

3.3.4. عمل أهل المدينة:

استدلَّ المالكيَّةُ في الرِّواية الأخرى التي قالوا فيها بالتَّفصيل؛ بأنَّه عمل أهل المدينة (ابن العربيّ، 1424، 367/2).

5. مناقشة الأقوال

1.5. مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا:

1.1.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

أجيب عنه: بأنَّ الآية الكريمة قد دلَّت على أنَّه لا يجوز لمن يصلِّي خَلْفَ الإمامِ أن يقرأ بفاتحةِ الكتابِ في الصَّلواتِ الجهريَّةِ، وليس فيها دلالة على النَّهي عن القِراءة في الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ. وعليه؛ يبقى وُجُوبُ قِراءة الفاتحة في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ (ابن حجَر، 1379، 242/2) (عبده، د.ت، 113/2)؛ بدليل حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 756، 151/1) (مسلم، د.ت، رقم: 394، 295/1).

2.1.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضيَ الله عنه – الأوَّل:

أجيب عنه بما يلي:

أ – قوله:" فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –... "؛ هذا كلامٌ مُدرجٌ من كلامِ الزُّهريّ لا من كلام أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه –، وممَّن قال بذلك: محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ صاحب الزّهريَّاتِ، وأبو داود، والبُخاريُّ، والأوزاعيُّ؛ وغيرُهم (الخطَّابيّ، 1351، 205/1؛ وقال: إسناده جيِّدٌ) (ابن تيميَّة، 1416، 311/23) (العظيم آباديّ، 1415، 33/3).

ب – إنَّ هذا الحديث النَّبويّ الشَّريف يقضي بأنَّ المأمومَ لا يقرأ خَلْفَ إمامهِ في الصَّلواتِ الجهريَّةِ فقط، بينما الدَّعْوَى هنا عامَّة في جميعِ الصَّلواتِ، جهريَّةً كانت أو سرِّيَّةً، فليس في هذا النَّصِّ النَّبويّ ما يدلُّ على أنَّ المأمومَ لا يقرأ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ خَلْفَ الإمامِ (عبده، د.ت، 113/2).

ج – على التَّسليمِ لكم بصِحَّةِ الحديثِ؛ فإنَّ المراد به: أنَّ النَّاسَ انتهوا عن قراءةِ ما سوى فاتحة الكتابِ خَلْفَ الإمام، إذ أنَّهم كانوا يقرؤون كما يقرأ إمامُهم في بدايةِ الأمر، بدليل قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم:" إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ "، فيُحملُ هذا الحديث على ما عدا فاتحة الكتاب؛ وذلك جمعًا بين الأدلَّة، وخروجًا من التَّعارضِ بين ظواهر النُّصوصِ (ابن عُثَيْمين، 1413، رقم: 469، 131/13) (الفوزان، 1429، 494/1).

2.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث عِمران بن حُصَيْن – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ غايةَ ما في هذا الحديث هو النَّهيُ عن رفع المأمومِ لصوتهِ بالقِراءة خَلْفَ الإمامِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، بدليل أنَّه قال في صلاة ظهر أو صلاة عصرٍ (السَّلميّ، 2003، 544/1).

3.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضيَ الله عنه – الثَّاني:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث لا دلالة فيه؛ إذ أنَّه يُمكن الجمعُ بين الأدلَّةِ، فيجِبُ على المأمومِ الإنصاتُ فيما عدا فاتحة الكتابِ، أو يجبُ عليه الإنصاتُ إذا قرأ إمامُهُ، ويقرأ إذا متى سكتَ إمامُهُ، وبناءً على هذا؛ فإنَّهُ يَتعيَّنُ على من أمَّ النَّاسَ السُّكوت في الصَّلاةِ الجهريَّةِ ليتمكَّنَ المأمومُ من القِراءة؛ لئلا يدفع به إلى ارتكابِ النَّهي؛ إذ أنَّه لا يُنصتُ إذا قرأ إمامُهُ (ابن حجَر، 1379، 242/2).

4.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – الأوَّل:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث ضعيفٌ:

إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ عند عامَّة الحفَّاظِ؛ فمِمَّن قال بضعفهِ: البُخاريُّ (البُخاريّ، 1400، ص/08)، وابنُ عديّ (ابن عديّ، 1418، رقم: 2154، 124/9)، والدَّارقطنيُّ (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2)، والبَيْهقيُّ (البَيْهقيّ، 1405، رقم: 121، ص/64؛ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ)، وابنُ عبد البرّ (ابن عبد البرّ، 1387، 48/11)، والذَّهبيُّ (الذَّهبيّ، 1421، رقم: 126، 153 – 155)، وابنُ قيِّم الجوزيَّة (العظيم آباديّ، 1415، 33/3)، وابنُ كثير (ابن كثير ، 1420، 109/1)، وابنُ حَجَر العَسْقَلانيّ (ابن حجَر، 1419، رقم: 344، 566/1؛ وقال: إسناده حَسَنٌ) (ابن حجَر، 1379، 242/2)، والمباركفوريُّ (المباركفوريّ، د.ت، 210/2)، وغيرُهم؛ بل قال الإمامُ البُخاريُّ: هذا حديثٌ لم يثبت عند أهل الفنِّ من أهل العِراق، وأهل الحِجاز، وغيرهم من عُلماء الأقطار؛ لإرسالِهِ وانقطاعهِ (البُخاريّ، 1400، ص/08)، وقد استوعبَ الإمامُ الدَّارقطنيّ وغيرُهُ طُرُقَهُ وعِلَلَهُ (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (ابن حجَر، 1379، 242/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب: بأنَّ هناك من أهل العِلم من حسَّنهُ، أو قوَّاه لكثرة طُرُقِهِ؛ فقال: حتَّى وإن كانت هذه الطُّرُق مدخولةً إلَّا أنَّ يشدُّ بعضُها بعضًا، وممَّن قال بهذا: ابنُ تيميَّة (ابن تيميَّة، 1416، 311/23)، والزَّيلعيُّ (الزَّيلعيّ، 1418، 18/2)، والبويصيريُّ (البويصيريّ، 1403، رقم: 313، 105/1 – 106) (البويصيريّ، 1420، رقم: 1264، 169/2)، وابنُ الهُمام (ابن الهُمام، د.ت، 339/1)، والألبانيُّ (الألبانيّ، 1405، رقم: 500، 268/2 – 279)؛ وغيرهم من أهل الفنِّ.

ب – على فرض صِحَّتِهِ:

– قالوا: على فرض القول بصِحَّة هذا الحديث؛ فإنَّه حديثٌ عامٌّ؛ لأنَّ لفظة " القِراءة " في الحديث مصدر مُضاف، والمصدر المضاف – كما هو مُقرَّرٌ معلومٌ – يعتبرُ صيغة من الصِّيَغ التي تفيدُ العُموم، بينما حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه وأرضاه – الذي استدلَّ به القائلون بوُجُوبِ القِراءة مُطلقًا خاصٌّ، فيُحمل العامُّ على الخاصِّ حتَّى يزول التَّعارض بين ظواهر النُّصوصِ الشَّرعيَّة، فيعملُ بحديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه – في قِراءة فاتحة الكتابِ، ويبقى حديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – عامًّا فيما عادها، وبهذا تجتمعُ الأدلَّة (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2) (النَّملة، 1426، 603/1).

– وقالوا: وعلى فرضِ صِحَّةِ الحديث؛ فإنَّ حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه وأرضاه – الذي استدلَّ به القائلون بالوُجُوبِ مُطلقًا؛ يُقدَّمُ عليه لقوَّتِهِ (النَّملة، 1426، 603/1).

5.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي الدَّرداء – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه بما يلي:

أ – هذا من كلام أبي الدَّرداء – رضيَ الله عنه –:

قالوا: إنَّ الصَّحيح من أقوال أهل العِلم؛ أنَّ هذا الحديث من كلامِ أبي الدَّرداء – رضيَ الله عنه –؛ وممَّن قال بهذا: ابنُ وهبٍ، والدَّارقطنيُّ، والنَّسائيُّ، والزَّيلعيُّ؛ وغيرهم (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (الزَّيلعيّ، 1418، 18/2).

ب – على فرض صِحَّتِهِ ورفعِهِ:

يُمكن القول: على فرضِ صِحَّتِهِ ورفعِهِ؛ فإنَّهُ حديثٌ عامٌّ فيما عدا فاتحة الكتابِ، ويُعملُ بحديثِ عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه وأرضاه – في قراءة الفاتحةِ، وبهذا تجتمعُ الأدلَّة، وينتفي التَّعارضُ بين ظواهرها.

6.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث جاء من طريق: أبي موسى الأنصاريّ، يرويه عن: عاصم بن عبد العزيز، يرويه عن: أبي سُهَيْل، يرويه عن عون، يرويه عن: عبد الله بن عبَّاس – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وآفته: عاصم بن عبد العزيز هذا. وهو أبو عبد العزيز عاصم بن عبد العزيز بن عاصم المدنيّ الأشجعيّ، يروي عن: الحارث بن أبي ذُباب، وأبي سُهَيْل، وبسر بن سَعيد؛ وغيرهم. قال البُخاريُّ: فيه نظرٌ. وقال ابنُ حبَّان: كان يُخطِئ كثيرًا؛ فبطل الاحتجاجُ به إذا اِنْفَرَدَ. وقال النّسائيُّ والدَّارقطنيُّ: ليس بالقويّ (العُقَيْليّ، 1404، رقم: 1578، 23/4) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 1280، 396/1) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 5275، 552/2) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1477، ص/145) (الزَّيلعيّ، 1418، 18/2).

7.2.1.5.مُناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – الثَّاني:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث في سنده ضعف:

إنَّ هذا الحديث من طريق: بحر بن نصر، يرويه عن: يحي بن سلَّام، يرويه عن: مالك بن أنس، يرويه عن: وهب بن كيسان، يرويه عن: جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه –. وآفته: يحي بن سلَّام هذا. هو يحي بن سلَّام البصريّ نزيل مصر، يروي عن: شعبة، والمسعوديّ، ومِسعر، وعبد الله بن لهيعة، وسَعيد بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وعدَّة، وعنه: محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، وعدَّة. ضعَّفهُ ابنُ عديّ، والدَّارقطنيُّ (ابن عديّ، 1418، رقم: 2154، 124/9) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 1280، 396/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1477، ص/145) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 5275، 552/2) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 7197، 468/3) (الزَّيلعيّ، 1418، 18/2) (ابن كثير، 1432، رقم: 1228، 220/2) (ابن رزيق، 1428، رقم: 135، 58/2) (ابن حجَر، 1390، رقم: 912، 259/6).

ب – الحديث موقوفٌ:

قالوا: إنَّ التَّحقيقَ عند عامَّة أهل الفنِّ والشَّأنِ في هذا الحديثِ أنَّهُ موقوفٌ على جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه – وليس بمرفوعٍ (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (الزَّيلعيّ، 1418، 18/2) (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2). وعليه؛ فهو لا يعدو أن يكون قول صحابيّ خالف قول صحابيٍّ آخر، فلا حُجَّة فيه حينئذٍ.

ج – على فرض رفعهِ:

قالوا: على فرض رفع هذا الحديث؛ فإنَّه مفهومٌ لا يقوى على مُعارضة حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه – المنطوق (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2).

8.2.1.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضيَ الله عنه – الثَّالث:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ هذا الحديث عامٌ في بيان عِظم شأن الإمامة، ومدى تحمُّل الإمام للصَّلاة عن المأمومين، وليس فيه ما يوحي بعدم قِراءة الفاتحة؛ خاصَّة وقد صحَّ حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه –.

3.1.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذه الآثار – على التَّسليم بصِحَّتها وثبوتها –؛ فإنَّها مُعارضة بالآثار الأخرى التي استدلَّ بها القائلون بوُجُوبِ قراءة الفاتحة مُطلقًا؛ إذ لا حُجَّة لواحدٍ من الصَّحابة على الآخر عند الاختلافِ.

4.1.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أجيب عنه: بأنَّ هذا القياس لا يصحُّ؛ إذ أنَّ وُجُوبَ قراءة المأموم للفاتحةِ دلَّ عليه النَّصُّ الشَّرعيُّ كما سبق بيانه، وأفاد ذلك عدم سُقُوطها عنه في جميع الحالاتِ، بخلافِ مسألة المسبوق التي أجريتُم القياس عليها؛ والقاعدة المقرَّرة أنَّ الدَّليلَ مُتَّبعٌ ولا حيدة عنه، أمَّا كون الشَّيء رُكنًا ركينًا، أو واجبًا متينًا، ونحو ذلك؛ فهي من المصطلحاتِ الفِقهيَّة التي لا مشاحَّة فيها، فكلُّ ما دلَّ النَّصُّ الشَّرعيُّ على وُجُوبهِ فالأصلُ فيه عدم السُّقوطِ مُطلقًا، فإن صَحَّ دليلٌ على سُقُوطِ الواجبِ في موضعٍ من المواضع؛ قُبِلَ ذلك عمَلًا بالدَّليل واستسلامًا للشَّرعِ الحنيفِ، وكان الباقي على الأصلِ الأوَّل من الدَّليلِ (ابن مُفلح، 1404، 58/1).

2.5. مُناقشة أدلَّة القائلين بالوُجُوبِ مُطلقًا:

1.2.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1.1.2.5. من حيث الاستدلالاتُ في الجملةِ وعدم التَّفريقِ بين الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ:

أجيب عنه: إنَّ غاية ما دلَّ عليه حديثُ عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه – هو إيجابُ قراءة الفاتحة على المأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ؛ وهذا يُمكن التَّسليم لكم به لدلالةِ الحديث الصَّريحة، أمَّا القولُ بوُجُوبِ ذلك أيضًا في الصَّلاة الجهريَّةِ؛ فلا نُسلِّم لكم به؛ بدليل قول الله تعالى:" **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " (سورة الأعراف، الآية/204)؛ فقد أمر الله – جلَّ شأنه وعظُم فضله – بالإنصاتِ عند سماعِ القرآن الكريم، وذلك يقضي بوُجُوبِ سُكوتِ المأمومِ عند قراءة إمامهِ. وعليه؛ فلا يجوز للمأمومِ أن يقرأ فاتحة الكتابِ في الصَّلاة الجهريَّةِ كما دلَّت الآيةُ؛ بل يتوجَّب عليه الإنصات لتلاوة الإمام (عبده، د.ت، 113/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي:

أ – يجِبُ على مَن أمَّ النَّاسَ أن يسكتَ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ حتَّى يَتَمَكَّنَ المأمومُ من قِراءةِ فاتحة الكتابِ؛ لئلا يدفعهُ إلى الوُقُوعِ في النَّهيِ؛ وهو مُخالفةُ أمر الله – جلَّ وعلا – بوُجُوبِ الاستماعِ عند تلاوة القرآن العظيم (ابن حجَر، 1379، 242/2).

ب – يجِبُ على المأموم قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلواتِ الجهريَّةِ؛ وذلك عند السَّكتاتِ التي يجعلها الإمامُ في صلاتِهِ، كالسَّكتاتِ التي تكون للتَّنفُّسِ، أو السَّكتات التي تكون بعد الفاتحة وقبل الشُّروعِ في قراءةِ السُّورَةِ التي بعدها (النَّملة، 1426، 603/1).

الجواب عن هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب بما يلي:

أ – إنَّ السُّكوت في الصَّلاةِ لا يلزم الإمام، فيجوز أن لا يسكتَ، ويجوز أن يسكتَ، وفي حالة عدمِ جعلهِ للسَّكتاتِ؛ فإنَّ ذلك يُفضي لا محالة إلى اجتماعِ قراءة المأمومِ لفاتحة الكتابِ مع قراءة إمامِهِ، وهذا هو عين المخالفة لما جاء في وُجُوبِ الاستماعِ عند تلاوةِ القرآنِ العَظيم، وهذا خِلاف النَّصِّ (عبده، د.ت، 113/2).

ب – وعلى فرضِ القول بوُجُودِ سكتاتِ الإمام في الصَّلاةِ؛ فإنَّ السُّكوتَ ليس له حدٌّ مُعيَّنٌ، ولا مقدارٌ مُبيَّنٌ؛ إذ أنَّ هذه السَّكتات من الأمور النِّسبيَّةِ التي تختلِفُ من شخصٍ لآخر، بحسب الثِّقلِ في القِراءة والخِفَّة، وبحسب طبيعة القارئ وسِنِّهِ، ومن حيث التَّحقيقُ والحدرُ. وعليه؛ قد لا يَتَمَكَّنُ المأمومُ من إكمال فاتحةِ الكتابِ في هاذيك السَّكتاتِ التي سكتها الإمامُ في الصَّلاةِ، فيترتَّبُ على هذا الوُقُوعُ في المحظورِ على حسبِ ما ذهبتُم إليه وعوَّلتُم عليه (عبده، د.ت، 113/2).

ج – بالنَّظر إلى النَّاحية العمليَّةِ والحياة اليوميَّة في المساجد وصلوات الجماعة؛ فإنَّنا لم نجد إمامًا – في غالبِ الأحوال – يترك مجالًا في الصَّلاةِ حتَّى يتمكَّنَ المأمومُ من القِراءةِ؛ بل الواقع يثبتُ عكس ذلك تمامًا؛ فكثيرًا ما يُربكُهُ ويُحيِّرُهُ، فإذا ما شرعَ المأمومُ في التِّلاوةِ وأتى بآيَتَيْنِ أو ثلاث بدأ الإمامُ في تلاوة ما تيسَّرَ من الآياتِ بعد الفاتحةِ، فلا هو تركه على حالتهِ التي شَرَعَ فيها؛ حتَّى يستكملَ ما بدأ فيه من فاتحةِ الكتابِ، ولا هو تركه على حالتهِ الأصليَّة يُنصِتُ لقراءتهِ (العوايشة، 1423، 31/2).

2.1.2.5. مُناقشة استدلالهم بحديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه – الأوَّل:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث ضعيفٌ:

هذا الحديث من طريق: محمَّد بن سَلمة، يرويه عن: محمَّد بن إسحاق، يرويه عن: مكحول، يرويه عن: محمود بن الرَّبيع، يرويه عن: عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه –. وآفته: محمَّد بن إسحاق هذا. هو محمَّد بن إسحاق بن يسار، أو عُبَيْد الله، ويُقال: أبو بكر، المطلبيّ مولاهم المدنيّ، مولى قيس بن مخرمة، نزل بالعراق، كذَّبه: الإمامُ مالك بن أنس، ويحيى بن سَعيد القطَّان، وهشام ابن عُرْوَة، ووَهيب بن خالد. وقال يحيى القطَّان مرَّة: ما تركتُ حديثَهُ إلَّا لله؛ وأشهدُ أنَّه كذَّابٌ. وقال أبو داود: قدريٌّ معتزليٌّ. وقال الدَّارقطنيُّ: لا يُحتجُّ به. وقال ابنُ حجر: رُمِيَ بالتَّشيُّعِ، وقال الحلبيُّ: هو مُدلِّسٌ. وقال عليٌّ: يُحدِّثُ عن المجهولين بأحاديث باطلة. (العُقَيْليّ، 1404، رقم: 1578، 23/4) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 1280، 396/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1477، ص/145) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 5275، 552/2) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 7197، 468/3) (الذَّهبيّ، 1419، رقم: 167، 130/1) (الحلبيّ، 1406، رقم: 60، ص/47) (ابن حَجَر، 1406، رقم: 5725،

ص/467). وقد عَنْعَنَ الحديثَ فهو ضعيفٌ؛ فلا يصلحُ للاحتجاجِ به (ابن مُفلح، 1404، 58/1) (العظيم آباديّ، 1415، 33/3).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عنه:

. محمَّد بن إسحاق بن يسار مُختَلفٌ فيه:

أجيب عنه: بأنَّ النَّاسَ قد اختلفُوا في حالِهِ، وهذه بعضُ النُّقول التي تُنافي القول بضعفِهِ وتكذيبِهِ، واتِّهامِهِ بالتَّشيُّعِ والقدر: قال الإمامُ يحيى بن كثير وغيرُه: سمعنا شُعبة يقول: ابن إسحاق أميرُ المؤمنين في الحديثِ. وقال شُعبة مرَّة: صَدوقٌ. وقال علي بن المدينيّ: لم أجد له سِوى حديثَيْنِ مُنْكَرَيْن. وقال علي بن المدينيّ مرَّةً: حديثُهُ عندي صَحيحٌ. وقال الإمامُ محمَّد بن عبد الله بن نمير: رُمِيَ بالقدر؛ وهو أبعد النَّاسِ منه. وقال الإمامُ ابنُ مَعين: ثِقةٌ ليس بحجَّة. وقال الإمامُ النّسائيُّ وغيرُهُ: ليس بالقويّ. وقال أحمد بن حنبل: حَسَنُ الحديثِ ليس بحجَّة. وقال الإمامُ الذَّهبيُّ: أحد الأعلام، صَدوقٌ، قويُّ الحديثِ، إمامٌ؛ لا سيَّما في السِّيَرِ. وقال الذَّهبيُّ أيضًا: ثِقةٌ إن شاء الله، صَدوقٌ، اِحْتَجَّ به خَلَفٌ من الأئمَّة؛ ولا سيَّما في المغازي. وقال الذَّهبيُّ أيضًا: وَثَّقَهُ غير واحدٍ، ووَهَّاهُ آخرُون كالإمام الدَّارقطنيّ؛ وهو صالح الحديثِ، ما له عندي من ذَنْبٍ إلَّا ما قد حَشَا في السِّيرةِ النَّبويَّة من الأشياء المنكرَةِ المُنْقَطِعَةِ التي لا تصِحُّ، والأشعار والأخبار المكذُوبَةِ. وقال ابنُ حَجَر العسقلانيّ: إنَّه إمامُ المغازي، صَدوقٌ (العُقَيْليّ، 1404، رقم: 1578، 23/4) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 1280، 396/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1477، ص/145) (الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 5275، 552/2) (الذَّهبيّ، 1382، رقم: 7197، 468/3) (ابن حَجَر، 1406، رقم: 5725، ص/467).

. تصريحُ محمَّد بن إسحاق بالتَّحديثِ:

أجيب عنه: بأنَّ محمَّد بن إسحاق بن يسار قد صرَّحَ بالتَّحديثِ في رواياتٍ كثيرة؛ فقال فيها:" حدَّثَنِي مكحولٌ ". وعليه؛ بطل ما عوَّلتُم عليه (ابن خُزَيْمَة ، د.ت، رقم: 1581، 36/3) (ابن حبَّان، 1414، رقم: 1785، 86/5) (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2) (الحاكم، 1411، رقم: 869، 364/1).

. لم ينفرد محمَّد بن إسحاق بهذا الحديث عن مكحول:

أجيب عنه: بأنَّ محمَّد بن إسحاق بن يسار لم ينفرد بهذا الحديث عن مكحول – رضيَ الله عنه وأرضاه –؛ بل تابعهُ على ذلك بعضُ الرُّوَاة؛ منهم: زَيْد بن واقدٍ (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2)، وسَعيد بن عبد العزيز (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2)، وعبد الله بن العلاء (البَيْهقيّ، 1424، رقم: 2918، 234/2).

. تصحيح بعضُ أهل العِلم لهذا الحديث:

بناءً على ما سبقَ إيرادُهُ؛ فقد صَحَّحَ هذا الحديث عددٌ من أهل الفنِّ والشَّأنِ؛ منهم: الإمامُ التِّرمذيُّ (التِّرمذيّ، 1395، رقم: 311، 116/2)، والإمام الدَّارقطنيُّ (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2)، والإمام الخطَّابيُّ (الخطَّابيّ،

1351، 205/1؛ وقال: إسناده جيّدٌ)، والإمام البَيْهقيُّ (البَيْهقيّ، 1405، رقم: 121، ص/64؛ وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ)، وابنُ حَجَر العسقلانيّ (ابن حجَر، 1419، رقم: 344، 566/1؛ وقال: إسناده حَسَنٌ)؛ وغيرُهم من أهل العِلم.

ب – على فرض القول بصِحَّةِ الحديث فهو منسوخٌ:

قالوا: على فرضِ التَّسليمِ لكم بصِحَّة هذا الحديث؛ فهو حديثٌ منسوخٌ بحديث أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – السَّابق (الألبانيّ، د.ت، ص/98 - 99). فعن أبي هريرة – رضيَ الله عنه وأرضاه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا – يعني أثناء قراءته –؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – » (سبق تخريجه).

ورُدَّ هذا الجواب:

رُدَّ هذا الجواب بما يلي (ابن عُثَيْمين، 1413، رقم: 469، 131/13):

. إنَّ دعوى النَّسخ غير مُمكِنة في هذه المسألة؛ خاصَّةً وأنَّه يُمكنُ الجَمْعُ والتَّوفيقُ، وإذا أمكن الجمعُ والتَّوفيقُ بين الأدلَّةِ بطريقِ التَّخصيص؛ فإنَّه لا يُصارُ حينها إلى النَّسخ كما هو مُقرَّرٌ معلومٌ.

. يُمكن حملُ حديث " فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ " السَّابق؛ على النَّهي عن رفع الصَّوتِ بالقِراءة في الصَّلاة والمبالغة في ذلك، ويُؤيِّدهُ قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث:" إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ "؛ والمنازعةُ لا تكون إلَّا إذا رَفَعَ المصلِّي الصَّوتَ أكثر من العادةِ.

. كما يُمكن أن يُحملَ هذا الحديث الشَّريف على قراءة المصلِّي ما تَيَسَّرَ من القرآن العظيمِ بعد الفاتحة؛ وبهذا تجتمعُ الأدلَّةُ ويزول التَّعارض بين ظواهرها.

ورُدَّ مرَّةً أخرى:

يُمكن أن يُجاب عن هذه الرُّدود؛ بأنَّ الحديثَ محمولٌ على القِراءة في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ لا في الصَّلاة الجهريَّة؛ وذلك لسَبَبَيْن:

الأوَّل: إنَّ أبا هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – صَرَّحَ بأنَّ هذه الصَّلاةَ كانت صلاةً جهريَّةً؛ فقد قال:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ "؛

الثَّاني: قول رسول الله – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ –:" إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ "؛ إنَّما المنازعة تحصلُ عند جهر المأموم بالتِّلاوةِ، أمَّا إذا كانت في السِّرِّيَّةِ فلا تحصل المنازعة؛ لأنَّ المأمومَ فيها لا يكاد يُسمع نفسهُ، ولذلك انتهى النَّاسُ عن القِراءة خَلْفَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الصَّلاةِ الجهريَّة.

ج – على فرضِ القول بصِحَّتِهِ وعدم ثبوتِ النَّسخ:

قالوا: على فرضِ القول بصِحَّة هذا الحديثِ وعدم ثُبُوتِ النَّسخ له بحديثِ أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه – الذي سبَقَ ذِكره؛ فإنَّه ليس فيه دلالة على وُجُوبِ القِراءة البتَّة؛ إذ أنَّ هذا عبارة عن استثناء من صيغةِ النَّهي، فلا يقتضي سوى الإذن

المطلق. وعليه؛ فإنَّ النَّاسَ ليسوا منهيّين عن قراءة فاتحة الكِتابِ، ثمَّ إنَّهم لا يتمكَّنون من قِراءتها في السَّكتاتِ (ابن تيميَّة، 1416، 311/23).

ورُدَّ هذا الجواب:

أجيب عنه بما يلي:

. إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال في آخر الحديث:" فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا "؛ وهذا دليلٌ صريحٌ على وُجُوبِ قراءة الفاتحة في الصَّلاة، ولما كانت رُكنًا في الصَّلاة اقتضى ذلك أن تُستثنى من ذلك النَّهي (ابن تيميَّة، 1416، 311/23).

ورُدَّ مرَّة أخرى:

يُمكن القول: بأنَّ هذا الكلام صحيحٌ؛ فهي رُكنٌ في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ، أمَّا في الصَّلاة الجهريَّةِ فيجِبُ على المأمومِ أن يُنصِتَ لقراءة إمامهِ دون الانشغال بالقِراءةِ؛ لوُرُود النُّصوصِ بذلك، ولما في هذا من الجمعِ بين النُّصوصِ ودفع التَّعارض بين ظواهرها.

. هناك ما هو أصرح من حديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه –؛ فعن أنس بن مالك – رضيَ الله عنه وأرضاه – :« أَنَّ رَسُولَ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – صَلَّى بِأَصْحَابِهِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟؛ فَسَكَتُوا؛ فَقَالَهَا – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » (سبق تخريجه). فهذا الحديث صريحٌ في وُجُوبِ القِراءة.

ورُدَّ مرَّة أخرى:

يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن سابقه؛ بأنَّ هذا الحديث محمولٌ على القِراءة في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ دون الصَّلاةِ الجهريَّة، وبهذا تجتمعُ الأدلَّة.

3.1.2.5. مُناقشة استدلالهم بحديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه – الثَّاني:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ هذا الحديث الشَّريف محمولٌ على الإمام، المأموم في الصَّلاة السِّرِّيَّةِ، والمنفرد، وذلك جمعًا بين الأدلَّة.

4.1.2.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ المراد بالخِداجِ في الحديث الشَّريف النُّقصَ، والنُّقصان في العِبادة لا يستلزمُ بالضَّرورةِ البُطلان (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

ورُدَّ على هذا الجواب: بأنَّ المقرَّرَ عند أهل الاختصاصِ؛ أنَّ الصَّلاةَ النَّاقصة لا يصِحُّ تسميَتُها صلاةً في الحقيقةِ (الشَّوكانيّ، 1413، 248/2).

ورُدَّ مرَّة أخرى:

يُمكن أن يُردَّ هذا الرَّدُّ: بأنَّ الصَّلاةَ النَّاقصةَ تُسمَّى صلاةً في الشَّرعِ الحنيف، فإذا كانت ناقصةً؛ فهي ناقصة من حيث الأجرُ والثَّوابُ، ولا يعني ذلك البُطلان.

5.1.2.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك – رضيَ الله عنه –:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه نهيٌ عن المبالغةِ في رفعِ الصَّوتِ بالقِراءة في الصَّلاةِ؛ وإلَّا كيف سمعهم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حتَّى قال لهم:" أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ "؛ ففيه إيماءٌ لسماعِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لقِراءتهم، وممَّا يُؤيِّدُ النهي عن رفع الصَّوتِ قوله في آخر الحديث:" فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ". فهذا في الصَّلاة السِّرِّيَّة، أمَّا في الصَّلاة الجهريَّةِ فيجبُ الاستماعُ لتلاوة الإمام.

2.2.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يُجابُ عنه: بأنَّ هذه الآثار – على التَّسليم بصِحَّتها وثبوتها – فهي آثار مُعارضة بالآثار التي أوردها القائلون بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا، وقول الصَّحابي ليس بحجَّة على الآخر عند الخِلافِ؛ بل لابدَّ من البحثِ عن مرجِّحٍ خارجيّ.

3.2.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1.3.2.5. القياس على بقيَّة أركان الصَّلاة:

يُكمن أن يُجاب عنه: بأنَّه قياس لا يصِح؛ لأنَّ قراءة الفاتحة للمأمومِ ركن سَقَطَ بدليل شرعيٍّ بخِلافِ بقيَّةِ الأركان، فما ثَبَتَ من الأقوالِ والأفعالِ في الصَّلاةِ إنَّما ثَبَتَ بالنَّصِّ، وما سَقَطَ منها إنَّما سَقَطَ بالنَّصِّ، فلا مجالَ للقِياسِ في العِباداتِ لأنَّها توقيفيَّةٌ.

2.3.2.5. القياس على الإمام والمنفرد:

يُمكن أن يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن سابقِهِ؛ فأقوال الصَّلاة وأفعالها مدارها على النُّصوصِ الشَّرعيَّة.

3.5. مُناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

1.3.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

سبقت مُناقشته عند مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا.

2.3.5. مُناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1.2.3.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه – الأوَّل:

سبقت مُناقشته عند مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا.

2.2.3.5. مُناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضيَ الله عنه –:

سبقت مُناقشته عند مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا.

3.2.3.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه – الثَّاني:

سبقت مُناقشته عند مُناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوُجُوبِ مُطلقًا.

4.2.3.5. مُناقشة استدلالهم بحديث أبي هُرَيْرة – رضيَ الله عنه – الثَّالث:

أجيب عنه بما يلي:

أ – الحديث ضعيفٌ:

هذا الحديثُ من طريقِ: أحمد بن علي الجوهريّ، يرويه عن: أحمد بن سيَّار المروزيّ، يرويه عن: زكريَّا بن يحيى الوقَّار، يرويه عن: بِشر بن بَكر، يرويه عن: الأوزاعيّ، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، يرويه عن: أبي سَلَمة، يرويه عن أبي هُرَيْرَة – رضيَ الله عنه وأرضاه –. وآفته: زكريَّا بن يحيى الوقَّار هذا. هو أبو يحيى زكريَّا بن يحيى الوقَّار بالتَّشديد، وقال بعضُهم بالتَّخفيفِ، يَروي عن: الأوزاعيّ، وبِشر بن بَكر، وعنه: أحمد بن سيَّار المروزيّ، قال صالح جزرة: كان من الكذَّابِينَ الكِبار. وقال الإمامُ الدَّارقطنيُّ: ضَعيفٌ جدًّا (الدَّارقطنيّ، 1424، رقم: 1265، 126/2) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 1280، 396/1) (الذَّهبيّ، 1387، رقم: 1477، ص/145) (ابن رزيق، 1428، رقم: 135، 58/2).

ب – على فرض صِحَّتِهِ:

على فرض صِحَّتِهِ؛ فيُمكن أن يُحملَ الحديثُ على قراءة ما تيسَّرَ من القرآن الكريم بعد سورة الفاتحة.

6. سبب الخِلاف والقول الرَّاجح

1.6. سبب الخِلاف:

إنَّ سببَ الخِلاف في هذه المسألة يرجع إلى جملةٍ من الأسباب؛ وهي (ابن رشد، 1425، 164/1) (النَّملة، 1426، 603/1):

أوَّلًا: الاختلاف في صِحَّة وضعفِ بعض الأحاديث النَّبويَّة المستدلّ بها في هذا المقام؛

ثانيًا: التَّعارض بين ظواهر هاذيك الأحاديث المعوَّل عليها؛

ثالثًا: الاختلاف في تخصيصِ بعض العموم الذي وَرَد في هاذيك النُّصوص الشَّرعيَّة.

2.6. القول الرَّاجح:

بعد هذه الرِّحلة الفِقهيَّةِ العَبِقة، بين رحابِ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استدلَّ بها السَّادَةُ العُلماء قديمًا وحديثًا حول مسألة:" حُكم قِراءة الفاتحة المأموم "، والوُقُوف على ما سَاقُوهُ من مليحِ المراجعاتِ، وما أَوْرَدُوهُ من صريحِ المدافعاتِ؛ لنُصرةِ كلِّ فريقٍ منهم للرَّأي الذي اختارَهُ وتبنَّاهُ؛ تخلصُ هذه الورقاتُ إلى أنَّ القول الرَّاجح في هذه المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بوُجُوبِ قراءةِ المأمومِ لفاتحة الكتابِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، ووُجُوب الانصاتِ وعدم القِراءة في الصَّلاةِ الجهريَّةِ؛ وذلك للاعتباراتِ والتَّبريراتِ الآتية (ابن العربيّ، 1424، 367/2) (عبده، د.ت، 113/2):

أوَّلًا: إنَّ جميعَ الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عوَّلَ عليها أصحابُ القول الأوَّل والقول الثَّاني لم تسلم من الاعتراضِ الوَجيهِ والنَّقدِ البنَّاء؛

ثانيًا: إنَّ ظاهرَ الأدلَّة الواردة في هذه المسألة يقتضي رُجحان القول بوُجُوبِ قراءة الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ؛ لعُمُومِ الأخبارِ القاضيةِ بذلك بدون تفريقٍ بين المأمومِ والإمامِ والمنفردِ؛

ثالثًا: إنَّ البراءة من عُهْدَتِها لا تَتَحَقَّقُ إلَّا بنقلٍ صحيحٍ ونصٍّ صريحٍ، والأدلَّة التي استندوا إليها لإسقاطِ قراءة الفاتحةِ عن المأمومِ في الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ قد اقترنت بما يجبُ تقديمُه عليها؛ كحديث عُبادة بن الصَّامت – رضيَ الله عنه –؛ إذ هو نصٌّ صريحٌ في استثناء قِراءة أمِّ الكِتابِ عن النَّهي من قِراءة المأمومِ خَلْفَ إمامِهِ؛

رابعًا: أمَّا القول بوُجُوبِ القِراءة خَلْفَ الإمام بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا سبيلَ إلى ذلك في حالِ جهر الإمامِ؛ لثلاثة أوجه:

أ – إنَّه حُكم القرآن العظيم، قال الله سبحانه وتعالى:" **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " (سورة الأعراف، الآية/204). وهذا الحكمُ قد عضَّدتهُ السُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاةٍ وأزكى تحيَّة –، بحديثَيْنِ: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، قال: قال رسُولُ الله – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ –:« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » (سبق تخريجه). وحديث عِمرانَ بن حُصَيْنٍ – رضيَ الله عنه وأرضاه – قال:« صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ – صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ؛ فَقَالَ رسولُ اللهِ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ –: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » (سبق تخريجه)؛

ب – إنَّه عمل أهل المدينة المتواتر؛

ج – إنَّ قراءة المأموم لفاتحة الكتاب مع جهر الإمامِ لا سبيلَ إليها، فلو قال قائلٌ: يقرأ عند سكتاتِ الإمامِ. قلنا: إنَّ السُّكوتَ لا يلزم الإمام، فكيف يعمدُ إلى تركيبِ فرضٍ على ما ليس بفرضٍ؟!؛

د – يوجد وجهٌ للقِراءة مع جهر الإمامِ وهي قراءةُ القلبِ، وتكون بالتَّدبُر والتَّفكُّر فيما يُتلى من القرآن الكريم. وهذا هو نِظام القرآن الكريم والحديث الشَّريف، ومقصد عظيم لحفظِ العِبادات، ومُراعاة السُّننِ؛

خامسًا: إنَّ القول بالتَّفصيل في هذه المسألة هو جمعٌ بين الأقوال المتضاربة، وتوفيقٌ بين ظواهر الأدلَّة المتعارضة، والقاعدة تنصُّ على أنَّ:" الجمع أولى من التَّرجيح "، وأنَّ:" الإعمال أولى من الإهمال ".

7. الخاتمة (نسأل الله حسنها)

وقد حَوَت بين جَنَباتِها قائمة النَّتائج والتَّوصيات:

1.7. النَّتائج:

وتشملُ ما يلي:

– اختلف العُلماء في القديم والحديثِ في مسألةِ " قِراءة الفاتحة في حقِّ المأموم " على ثلاثة أقوال؛ **الأوَّل:** عدم الوُجُوب مُطلقًا. **الثَّاني:** الوُجُوب مُطلقًا. **الثَّالث:** التَّفصيل؛ إذ تجِبُ في الصَّلاة السِّرِّيَّة دون الجهريَّة.

– القول الرَّاجح في هذه المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيلِ في المسألةِ؛ وذلك لسلامةِ أدلَّتِهِ من الاعتراضاتِ في الجملةِ، ولجمعهِ بين الأقوالِ المتضارِبَةِ، وظواهر الأدلَّةِ المتعارِضَةِ.

– إنَّ معرفة درجة الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة من حيث الصِّحَّةُ والضَّعفُ من شأنهِ أن يُضيِّقَ من دائرة الاختلافاتِ الحاصِلة بين الفُقهاء.

– إنَّ الأبحاث والدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي مستقبلُ الفقه الإسلاميّ العامّ؛ إذ من مقاصدها الدَّعوة الجادَّة إلى لَمِّ الشَّمل وجَمْعِ الكلمةِ وتوحيدِ الصَّفِّ، والعمل على التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ المميتِ لاجتهادات الأفراد، والتَّمسُّكِ المقِيتِ لآراء الآحاد.

2.7. التَّوصيَّات:

وتشملُ ما يلي:

– أهميَّة تتابع الدِّراسات حول بعض الفُرُوعِ الفِقهيَّةِ التي قد تشترك مع المسألة المدروسةِ في المسار نفسه، كمسألة:" **قِراءة المأموم ما تيسَّرَ من القرآن وراء الإمام في الصَّلاة الجهريَّة** "، ومسألة:" **قِراءة المأموم عند عدم سماعهِ لقِراءة إمامهِ لبُعد المكان** " ونحوها، ودراستها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن.

– الحاجة إلى الكتابة وتوسيع دائرة البحثِ في موضوع:" **مقاصد إنصات المأموم للإمامِ في الصَّلاةِ الجهريَّة وقراءته في الصَّلاة السِّرِّيَّة** "، وتوسيع دائرة البحث في هذا الموضوع بالتَّأصيلِ والتَّقصيد؛ حتَّى تتجلَّى الحِكمُ الشَّرعيَّة، وتلوحُ الفوائد المرعيَّة.

– ضرورة الاهتمام بمسألة:" **عددُ سكتاتِ الإمامِ في الصَّلاة والحِكمة الشَّرعيَّة منها** "، ودراستها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، مع تجليَّة المقصد الشَّرعيّ من كلِّ سكتةٍ من هاذيك السَّكتات.

– التَّأكيد على إقامةِ مؤتمرات عِلميَّةٍ حول:" **الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** ".

8. فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد العبسيّ، (1409)، **المصنَّف**، اعتنى بنشر والتَّعليق عليه: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

Ibn Abī shaybh, ʻAbd Allāh ibn mḥmmad al‘bsī, (1409), almṣnnaf, i‘taná bi-nashr wāltta‘lyq ʻalayhi : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ṭ1, Maktabat alrrushd llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- ابن الأعرابيّ، أبو سَعيد بن الأعرابيّ أحمد البصريّ الصُّوفيّ (1997/1418)، **معجم ابن الأعرابيّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحُسَيْنيّ، ط1، دار ابن الجوزيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

Ibn al’‘rābī, Abū sa‘yd ibn al’‘rābī Aḥmad albṣrī alṣṣūfī (1418/1997), Mu‘jam Ibn al’‘rābī, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ʻalayhi : ʻAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad alḥusaynī, Ṭ1, Dār Ibn aljwzī llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- ابن الجارود، عبد الله بن علي النَّيسابوريّ (1988/1408)، **المنتقى من السُّنن المُسندَة**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد الله عُمَر البارودي، ط1، مُؤسَّسة الكتاب الثَّقافيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn al-Jārūd, ʻAbd Allāh ibn ʻAlī alnnaysābwrī (1408/1988), al-Muntaqá min alssunn almusndah, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ʻalayhi : ʻAbd Allāh ‘umar albārwdī, Ṭ1, mu’ssash al-Kitāb alththaqāfyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي بن محمَّد (1406)، **الضُّعفاء والمتروكون**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn aljwzī, ‘Abd alrraḥmān ibn ‘Alī ibn mḥmmad (1406), alḍḍu‘fā’ wa-al-matrūkūn, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : ‘Abd Allāh alqāḍī, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘lmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله الإشبيليّ المعافريّ المالكيّ (2003/1424)، **أحكام القرآن**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn al‘rbī, mḥmmad ibn ‘Abd Allāh al’shbylī alm‘āfirī almālkī (1424/2003), Aḥkām al-Qur’ān, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, ṭ3, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن الهُمام، محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ (د.ت)، **فتح القدير**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn alhumām, mḥmmad ibn ‘Abd al-Wāḥid alssywāsī alḥnfī (D. t), Fatḥ al-qadīr, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (د.ت)، **مجموع فتاوى الشَّيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، د.د.

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh (D. t), Majmū‘ Fatāwá alshshaykh al-Imām ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad ibn sa‘d alshshwy‘r, D. Ṭ, D. D.

- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ الحنبليّ (1995/1416)، **مجموع الفتاوى**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة.

Ibn tymyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm alḥrrānī alḥnblī (1416/1995), Majmū‘ al-Fatāwá, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : ‘Abd alrraḥmān Ibn mḥmmad Qāsim, D. Ṭ, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf alshsharyf, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, al-Madīnah almnwwarh.

- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان بن أحمد الدَّارميّ التَّميميّ البُستيّ (1993/1414)، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسَّسة الرّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn ḥbbān, mḥmmad ibn ḥbbān ibn Aḥmad alddārmī alttamymī albustī (1414/1993), Ṣaḥīḥ Ibn ḥbbān bi-tartīb Ibn Balabān, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, ṭ2, m’ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (1989/1419)، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn ḥajar al‘asqalānī alshshāf‘ī (1419/1989), alttalkhyṣ alḥabyr fī takhrīj aḥādīth alrrāf‘ī al-kabīr, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (1971/1390)، **لسان الميزان**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: دائرة المعارف النِّظاميَّة، ط2، مُؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn ḥajar al'asqalānī alshshāfʿī (1390/1971), Lisān al-mīzān, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : Dā'irat al-Ma'ārif alnniẓāmyyah, ṭ2, mu'ssash al''lmī lil-Maṭbū'āt llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (1986/1406)، **تقريب التَّهذيب**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد عوامة، ط1، دار الرَّشيد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، سوريَّة.

Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn ḥajar al'asqalānī alshshāfʿī (1406/1986), Taqrīb alttahdhyb, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : mḥmmad ʻAwwāmah, Ṭ1, Dār alrrashyd llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, swryyah.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ الشَّافعيّ (1397)، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محبّ الدّين الخطيب، علَّق عليه سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn mḥmmad al'asqlānī alshshāfʿī (1397), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albkhārī, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : mḥmmad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Taṣḥīḥ wa-ishrāf : mḥbb alddīn al-Khaṭīb, 'llaq ʻalayhi Samāḥat alshshaykh : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, D. Ṭ, Dār al-Ma'rifah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سَعيد القُرطبيّ الأندلسيّ الظَّاهريّ (د.ت)، **المحلَّى بالآثار**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad ibn sa'yd alqurṭbī al'ndlsī alẓẓāhrī (D. t), almḥllá wa-al-āthār, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسِّيّ ويُقال له: الكَشيّ (2002/1423)، **المنتخب من مُسند عبد بن حميد**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مُصطفى العدويّ، ط2، دار بلنسيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

Ibn Ḥamīd, ʻAbd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr alkassī wyuqāl la-hu : alkashī (1423/2002), al-Muntakhab min musnd ʻAbd ibn Ḥamīd, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : muṣṭfá al'dwī, ṭ2, Dār blnsyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān.

- ابن حنبل، أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ صاحب المذهب (2001/1421)، **المسند**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، أشرف عليه: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn mḥmmad ibn ḥanbl alshshaybānī ṣāḥib al-madhhab (1421/2001), al-Musnad, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Jamā'at, Ashraf ʻalayhi : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin alttrkī, Ṭ1, m'ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن خُزَيمة، محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة النَّيسابوريّ السّلميّ (د.ت)، **صحيح ابن خزيمة**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد مصطفى الأعظميّ، د.ط، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت.

Ibn khuzaymh, mḥmmad ibn Isḥāq ibn khuzaymh alnnaysābwrī alsslmī (D. t), Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : mḥmmad Muṣṭafá al''ẓmī, D. Ṭ, al-Maktab al'slāmī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Bayrūt.

- ابن رشد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد القرطبيّ المالكيّ (2004/1425)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الحديث للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، مصر، القاهِرَة.

Ibn Rushd, mḥmmad ibn Aḥmad ibn mḥmmad alqrṭbī almālkī (1425/2004), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, D. Ṭ, Dār al-ḥadīth llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Miṣr, alqāhirah.

- ابن رُشد، محمَّد بن أحمد القرطبيّ المالكيّ (1988/1408)، **المقدِّمات المُمهِّدات**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد حجّي، ط1، دار الغرب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn rushd, mḥmmad ibn Aḥmad alqrṭbī almālkī (1408/1988), almqddimāt almumhhidāt, i‘taná bi-nashrihi wālttaʻlyq ʻalayhi : mḥmmad ḥjjī, Ṭ1, Dār al-Gharb al’slāmī llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن زريق، محمَّد بن عبد الرَّحمان بن محمَّد المقدسيّ ثمَّ الصَّالحيّ (2007/1428)، **من تكلَّمَ فيه الإمامُ الدَّارقطنيُّ في كتابِ السُّنَن من الضُّعفاء والمتروكين والمجهولين**، اعتنى بنشره: أبو عبد الله حُسَيْن بن عكاشة، ط1، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، دولة قطر.

Ibn Zurayq, mḥmmad ibn ʻAbd alrraḥmān ibn mḥmmad almqdsī thmma alṣṣālḥī (1428/2007), min tkllama fīhi alddārqṭnyyu fī ktābi alssunan min alḍḍuʻfā’ wa-al-matrūkīn wālmjhwlyn, i‘taná bi-nashrihi wālttaʻlyq ʻalayhi : Abī ʻAbd Allāh ḥusayn ibn ʻUkāshah, Ṭ1, Wizārat al-Awqāf wālshshu’wn al’slāmyyah, Dawlat Qaṭar.

- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمَّد القُرطبيّ النّمريّ المالكيّ (1387)، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب الأقصى.

Ibn ʻAbd albrr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn mḥmmad alqurṭbī alnnmrī almālkī (1387), alttamhyd li-mā fī almwṭṭa’ min al-maʻānī wa-al-asānīd, i‘taná bi-nashrihi wālttaʻlyq ʻalayhi : Muṣṭafá ibn Aḥmad al‘lwī, wmḥmmad ʻAbd al-kabīr albkrī, D. Ṭ, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wālshshu’wn al’slāmyyah, al-Maghrib al-Aqṣá.

- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (1428/1422)، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

Ibn ‘uthaymīn, mḥmmad ibn Ṣāliḥ ibn mḥmmad al‘uthaymīn (1422/1428), alshsharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Ṭ1, Dār Ibn aljwzī llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (1413)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالح العُثَيْمِين**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، الطَّبعة الأخيرة، دار الوطن للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، دار الثُّريا، الرِّياض.

Ibn ‘uthaymīn, mḥmmad ibn Ṣāliḥ ibn mḥmmad al‘uthaymīn (1413), Majmūʻ Fatāwá wa-rasā’il Faḍīlat alshshaykh al‘llāmh mḥmmad ibn Ṣāliḥ al‘uthaymīn, i‘taná bi-nashrihi wālttaʻlyq ʻalayhi : Fahd

ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm alsslymān, alṭṭab‘h al-akhīrah, Dār al-waṭan llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Dār alththuryā, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (1997/1418)، **الكامل في ضعفاء الرّجال**، اعتنى بنشره والتّعليق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، شارك في نشره وإخراجه: عبد الفتّاح أبو سنّة، ط1، دار الكتب العِلميّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn ‘dī, Abū Aḥmad aljrjānī, (1418/1997), al-kāmil fī ḍu‘afā’ alrrjāl, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī mḥmmad Mu‘awwaḍ, shāraka fī nasharahu wa-ikhrājihi : ‘Abd alfttāḥ Abū Sinnah, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد المقدسيّ الجماعيليّ ثمّ الدّمشقيّ الحنبليّ (1968/1388)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة للنّشر والتّوزيع والإعلان.

Ibn qudāmh, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn mḥmmad almqdsī aljmā‘ylī thmma alddimshqī alḥnblī (1388/1968), al-Mughnī, D. Ṭ, Maktabat al-Qāhirah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصريّ القرشيّ ثمّ الدّمشقيّ (1999/1420)، **تفسير القرآن العظيم**، اعتنى بنشره والتّعليق عليه: سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة للنّشر والتّوزيع والإعلان.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar albṣrī alqrshī thmma alddmshqī (1420/1999), tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Sāmī ibn mḥmmad Salāmah, ṭ2, Dār Ṭaybah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر البصريّ القرشيّ ثمّ الدّمشقيّ (2011/1432)، **التّكميل في الجرح والتّعديل ومعرفة الثِّقاتِ والضُّعفاء والمجاهيل**، اعتنى بنشره والتّعليق عليه: شادي بن محمّد بن سالم آل نعمان، ط1، مركز النُّعمان للبُحوثِ والدِّراسات الإسلاميَّة وتحقيق التُّراثِ والتَّرجمة، اليمن.

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar albṣrī alqrshī thmma alddmshqī (1432/2011), alttakmyl fī al-jarḥ wāltta‘dyl wa-ma‘rifat alththiqāti wālḍḍu‘fā’ wālmjāhyl, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Shādī ibn mḥmmad ibn Sālim Āl Nu‘mān, Ṭ1, Markaz alnnu‘mān llbuḥwthi wālddirāsāt al’slāmyyah wa-taḥqīq altturāthi wālttarjmh, al-Yaman.

- ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزوينيّ (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، اعتنى بنشره والتّعليق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربيَّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، فيصل عيسى البابي الحلبيّ وشركاؤه.

Ibn Mājah, mḥmmad ibn Yazīd alqzwynī (D. t), Sunan Ibn Mājah, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Dār Iḥyā’ al-Kutub al‘rbyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Fayṣal ‘Īsá al-Bābī alḥlbī wa-Sharikā’uh.

- ابن مُفلح، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ (1997/1418)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn muflḥ, Ibrāhīm ibn mḥmmad ibn ‘Abd Allāh alḥnblī (1418/1997), al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن مُفلح، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الحنبليّ (1404)، **النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المُحرَّر لمجد الدِّين ابن تيميَّة**، ط2، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

Ibn muflḥ, Ibrāhīm ibn mḥmmad ibn ʻAbd Allāh alḥnblī (1404), alnnukt wa-al-fawāʼid alssanīyah ʻalá mushkil almuḥrrar li-Majd alddīn Ibn tymyyah, ṭ2, Maktabat al-Maʻārif llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, alrriyāḍ.

- ابن مُفلح، محمَّد بن مُفلح بن محمَّد الرَّاميني المقدسيّ ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (2003/1424)، **كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، لعلي بن سُلَيْمان المرداويّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد الله التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Ibn muflḥ, mḥmmad ibn muflḥ ibn mḥmmad alrrāmynī almqdsī thmma alṣṣālḥī alḥnblī (1424/2003), Kitāb alfurwʻ, wa-maʻahu : taṣḥīḥ alfurwʻ, li-ʻAlī ibn sulaymān almrdāwī, iʻtaná bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin altturkī, Ṭ1, mʼssash alrrisālh llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- ابن منظور، محمَّد بن مكرم بن علي الرّويفعيّ الأنصاريّ الإفريقيّ (1414)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر للنَّشر والإعلان، لبنان.

Ibn manẓūr, mḥmmad ibn Mukarram ibn ʻAlī alrrwyfʿī alʼnṣārī alʼfryqī (1414), Lisān al-ʻArab, ṭ3, Dār Ṣādir llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستانيّ الأزديّ (د.ت)، **سنن أبي داود**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصريَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، صيدا.

Abū Dāwūd, sulymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq alssijstānī alʼzdī (D. t), Sunan Abī Dāwūd, iʻtaná bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : mḥmmad Muḥyī alddīn ʻAbd al-Ḥamīd, D. Ṭ, al-Maktabah alʻṣryyah llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Bayrūt, Ṣaydā.

- أبو يعلى الموصليّ، أحمد بن علي بن المثنَّى التَّميميّ (1984/1404)، **مسند أبي يعلى**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتُّراث والنَّشر، دمشق.

Abū Yaʻlá almwṣlī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn almuthnná alttamymī (1404/1984), Musnad Abī Yaʻlá, iʻtaná bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : Ḥusayn Salīm Asad, Ṭ1, Dār al-Maʼmūn llturāth wālnnashr, Dimashq.

- إسماعيل، موسى بن رابح الجزائريّ، (2017/1438)، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة**، ط2، دار الامام مالك للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الجزائر، البُلَيْدَة.

Ismāʻīl, Mūsá ibn Rābiḥ aljzāʼrī, (1438/2017), al-Fatāwá alshshaʻyyah fī al-masāʼil alddīnyyah wālddunywyyah ʻalá madhhab alssādh almālkyyah, ṭ2, Dār al-Imām Mālik llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, al-Jazāʼir, albulaydah.

- الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله بن أحمد (1974/1394)، **حِلية الأوليَّاء وطبقات الأصفيَّاء**، د.ط، دار السَّعادة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، محافظة مصر.

alʼṣbhānī, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad (1394/1974), ḥilyh alʼwlyyāʼ wa-ṭabaqāt alʼṣfyyāʼ, D. Ṭ, Dār alssaʻādh llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Muḥāfaẓat Miṣr.

- الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله بن أحمد (1415)، **مُسند أبي حنيفة برواية أبي نُعَيْم**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: نظر محمَّد الفاريابيّ، ط1، مكتبة الكوثر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

al'ṣbhānī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad (1415), musnd Abī Ḥanīfah bi-riwāyat Abī nu'aym, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : naẓar mḥmmad alfāryābī, Ṭ1, Maktabat al-Kawthar llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف الحنبليّ (1399)، **فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، ط1، مَطْبَعة الحكومة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكَّة المكرَّمة.

Āl alshshaykh, mḥmmad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd alllaṭyf alḥnblī (1399), Fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat alshshaykh al'llāmh mḥmmad ibn Ibrāhīm Āl alshshaykh, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : mḥmmad ibn 'Abd alrraḥmān ibn qāsim, Ṭ1, Maṭba'h al-Ḥukūmah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, mkkah almkrramh.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (د.ت)، **صِفة صلاة النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – من التَّكبير إلى التَّسليم كأنَّك تراها**، طبعة جديدة ومزيدة ومُنقَّحة ومُصَحَّحة، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (D. t), ṣifh ṣalāt alnnabyyi-ṣllá Allāh 'alayhi wsllam-min alttakbyr ilá alttaslym k'nnak tarāhā, Ṭab'ah jadīdah wa-mazīdah wmunqqaḥh wmuṣaḥḥaḥh, Maktabat al-Ma'ārif llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (2002/1423)، **صحيح سُنن أبي داود**، ط1، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الكويت.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (1423/2002), Ṣaḥīḥ sunn Abī Dāwūd, Ṭ1, m'ssash Ghirās llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Kuwayt.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (د.ت)، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، د.ط، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (D. t), Ṣaḥīḥ al-Jāmi' alṣṣaghyr wzyyādāth, D. Ṭ, al-Maktab al'slāmī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Bayrūt.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (1985/1405)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، اعتنى به وأخرجه: زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (1405/1985), Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār alssabyl, i'tanā bi-hi wa-akhrajahu : zuhayr alshshāwysh, ṭ2, al-Maktab al'slāmī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Bayrūt.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (2002/1423)، **ضعيف سُنن أبي داود**، ط1، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الكويت.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (1423/2002), Ḍa'īf sunn Abī Dāwūd, Ṭ1, m'ssash Ghirās llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Kuwayt.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودريّ (2003/1424)، **التَّعليقات الحِسان على صحيح ابن حِبَّان وتمييز سقيمهِ من صحيحهِ وشاذّه من محفوظه**، ط1، دار با وزير للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، جدَّة.

al'lbānī, mḥmmad Nāṣir alddīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī al'shqwdrī (1424/2003), altta'lyqāt alḥisān 'alá Ṣaḥīḥ Ibn ḥibbān wa-tamyīz sqymhi min ṣḥyḥhi wshādhdhh min maḥfūẓah, Ṭ1, Dār Bā Wazīr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, jddah.

- البابرتيّ، محمَّد بن محمَّد بن محمود الرُّوميّ (د.ت)، **العِناية شرح بداية المُبتدي**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albābrtī, mḥmmad ibn mḥmmad ibn Maḥmūd alrrūmī (D. t), al'ināyh sharḥ bidāyat almubtdy, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- البجليّ، تمَّام بن محمَّد بن عبد الله الرَّازيّ ثمَّ الدِّمشقيّ (1412)، **الفوائد**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حمدي عبد المجيد السّلفيّ، ط1، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرّياض.

albjlī, tmmām ibn mḥmmad ibn 'Abd Allāh alrrāzī thmma alddimshqī (1412), al-Fawā'id, i'tanā bi-nashrihi wālltta'lyq 'alayhi : Ḥamdī 'Abd al-Majīd alsslfī, Ṭ1, Maktabat alrrushd llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (1980/1400)، **جُزْءٌ القِراءة خَلْفَ الإمام**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: فضل الرَّحمان النَّوريّ، قرأه: محمَّد عطاء الله خليف الفوحبانيّ، ط1، المكتبة السَّلفيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

albukhārī, mḥmmad ibn Ismā'īl alj'fī (1400/1980), juz'un alqirā'h khalfa al-Imām, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Faḍl alrraḥmān alththawrī, qara'ahu : mḥmmad 'Aṭā' Allāh Khulayyif alfwḥbānī, Ṭ1, al-Maktabah alssalfyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān.

- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (1422)، **صحيح الإمام البُخاريّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

albukhārī, mḥmmad ibn Ismā'īl alj'fī (1422), Ṣaḥīḥ al-Imām albukhārī, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : mḥmmad Zuhayr ibn Nāṣir alnnāṣr, Ṭ1, Dār Ṭawq alnnajāh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān.

- البزَّار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ (2009/1988)، **مسند الإمام البزَّار**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عادل بن سَعد، ومحفوظ الرَّحمان زين الله، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، ط1، مكتبة العلوم والحِكم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة.

albzzār, Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khāliq al'tkī (1988/2009), Musnad al-Imām albzzār, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : 'Ādil ibn sa'd, wmḥfwẓ alrraḥmān Zayn Allāh, wa-Ṣabrī 'Abd al-Khāliq alshshāf'ī, Ṭ1, Maktabat al-'Ulūm wālḥikm llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, al-Madīnah almnwwarh.

- البغداديّ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (2002/1422)، **تاريخ بغداد**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: بشَّار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit al-Khaṭīb (1422/2002), Tārīkh Baghdād, iʻtanáa bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : bshshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Dār al-Gharb al'slāmī llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين الحنبليّ (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albhwtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ alddyn alḥnblī (D. t), Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, D. Ṭ, Dār al-Kutub alʻlmyyah llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- البويصريّ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكِنانيّ الشَّافعيّ (1403)، **مِصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد المنتقى الكشناويّ، ط2، دار العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albwyṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʻīl alkinānī alshshāfʿī (1403), miṣbāḥ alzzjājh fī Zawāʼid Ibn Mājah, iʻtanáa bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : mḥmmad al-Muntaqá alkshnāwī, ṭ2, Dār alʻrbyyah llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- البويصريّ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكِنانيّ الشَّافعيّ (1999/1420)، **إتحاف الخِيَرة المَهَرَة بزوائد المسانيد العَشَرَة**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: دار المشكاة للبحثِ العِلميّ؛ بإشراف وعِناية: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مراجعة وتقديم: أحمد معبد عبد الكريم، ط1، دار الوطن للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

albwyṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʻīl alkinānī alshshāfʿī (1420/1999), Itḥāf alkhiyarh almaharah bi-Zawāʼid al-masānīd alʻasharah, iʻtanáa bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : Dār al-Mishkāh llbḥthi alʻilmī ; bi-ishrāf wʻināyh : Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, murājaʻat wa-taqdīm : Aḥmad Maʻbad ʻAbd al-Karīm, Ṭ1, Dār al-waṭan llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, al-Mamlakah alʻrbyyah alssuʻwdyyah, alrriyāḍ.

- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِرديّ (2003/1424)، **السُّنن الكبرى**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī alkhrāsānī alkhusrawjirdī (1424/2003), alssunn al-Kubrá, iʻtanáa bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : mḥmmad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, ṭ3, Dār al-Kutub alʻilmyyah llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Lubnān, Bayrūt.

- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِرديّ (1991/1412)، **معرفة السُّنن والآثار**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، دار قُتَيْبَة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، دمشق، دار الوعيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، دمشق، حلب، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان، كراتشيّ، دار الوفاء للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، القاهرة، المنصورة.

albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī alkhrāsānī alkhusrawjirdī (1412/1991), maʻrifat alssunn wa-al-āthār, iʻtanáa bi-nashrihi wāltaʻlyq ʻalayhi : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn qlʻjī, Ṭ1, Dār qutaybah llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Bayrūt, Dimashq, Dār alwʻī llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, Dimashq, Ḥalab, Jāmiʻat alddirāsāt al'slāmyyah, Bākistān, krātshī, Dār al-Wafāʼ llnnashr wālttawzyʻ wa-al-Iʻlān, al-Qāhirah, al-Manṣūrah.

- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ الخُسْرَوْجِردِيّ (1405)، **كتاب القِراءة خَلْفَ الإمام**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

albayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī alkhrāsānī alkhusrawjirdī (1405), Kitāb alqirā'h khalfa al-Imām, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : mḥmmad alssa'yd ibn Basyūnī Zaghlūl, Ṭ1, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (1975/1395)، **سنن الإمام التّرمذيّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، وأحمد محمَّد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وشركاؤه للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، مصر.

alttarmdhī, mḥmmad ibn ʻĪsá ibn sawrah (1395/1975), Sunan al-Imām alttarmdhī, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : mḥmmad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, wa-Aḥmad mḥmmad Shākir, wa-Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ, ṭ2, Sharikat wa-Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī alḥlbī wa-Sharikā'uh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah.

- التّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم، (2009/1430)، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، بيت الأفكار الدُّوليَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

alttwyjrī, mḥmmad ibn Ibrāhīm, (1430/2009), Mawsū'at al-fiqh al'slāmī, Bayt al-afkār alddūlyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān.

- جابر الجزائريّ، أبو بكر (2006/1427)، **منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات**، ط1، دار ضُبح للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت، إديسوفت للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الدَّار البيضاء.

Jābir aljzā'rī, Abū Bakr (1427/2006), Minhāj al-Muslim : Kitāb ʻaqā'id wa-ādāb wa-'ibādāt wa-mu'āmalāt, Ṭ1, Dār ṣubḥ llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt, idyswft llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, alddār al-Bayḍā'.

- الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الطّهمانيّ الضّبّيّ النَّيسابوريّ، واشتُهِر بـ:" ابن البيع " (1990/1411)، **المستدرك على الصَّحيحين**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

al-Ḥākim, mḥmmad ibn ʻAbd Allāh ibn mḥmmad alṭṭhmānī alḍḍbī alnnaysābwrī, wāshtuhir b : "Ibn al-bay'" (1411/1990), al-Mustadrak ʻalá alṣṣaḥyḥyn, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Ṭ1, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الحجاويّ، موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (د.ت)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد اللَّطيف محمَّد موسى السُّبكيّ، د.ط، دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alḥjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá almqdsī thmma alṣṣālḥī alḥnblī (D. t), al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : ʻAbd alllaṭyf mḥmmad Mūsá alssubkī, D. Ṭ, Dār al-Ma'rifah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- حصَّة يستفتونك (2020/09/12)، **قناة الرِّسالة الفضائيَّة**، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ضيف الحصَّة: الشَّيخ: سُلَيْمان بن عبد الله الماجد.

ḥṣṣah ystftwnk (12/09/2020), Qanāt alrrisālh alfḍā'yyah, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Ḍayf alḥṣṣah : alshshaykh : sulaymān ibn ʻAbd Allāh al-Mājid.

- حصَّة يستفتونك (2020/08/23)، **قناة الرِّسالة الفضائيَّة**، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ضيف الحصَّة: الشَّيخ: عبد الله بن سُلَيْمان المنيع.

ḥṣṣah ystftwnk (23/08/2020), Qanāt alrrisālh alfḍā'yyah, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Ḍayf alḥṣṣah : alshshaykh : 'Abd Allāh ibn sulaymān al-Manī'.

- حصَّة يستفتونك (2020/09/03)، **قناة الرِّسالة الفضائيَّة**، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ضيف الحصَّة: الأستاذ الدُّكتور: سَعد بن عبد الله السَّبر.

ḥṣṣah ystftwnk (03/09/2020), Qanāt alrrisālh alfḍā'yyah, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Ḍayf alḥṣṣah : al-Ustādh aldduktwr : sa'd ibn 'Abd Allāh alssabr.

- حصَّة يستفتونك (2020/08/05)، **قناة الرِّسالة الفضائيَّة**، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ضيف الحصَّة: الأستاذ الدُّكتور: سَعد بن تركي الخثلان.

ḥṣṣah ystftwnk (05/08/2020), Qanāt alrrisālh alfḍā'yyah, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, Ḍayf alḥṣṣah : al-Ustādh aldduktwr : sa'd ibn Turkī al-Khathlān.

- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان المغربيّ الرُّعينيّ الطَّرابلسيّ المالكيّ (1992/1412)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alḥṭṭāb, mḥmmad ibn mḥmmad ibn 'Abd alrraḥmān almghrbī alrru'ynī alṭṭarāblsī almālkī (1412/1992), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ṭ3, Dār alfikr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- حمَّاني، أحمد بن محمَّد بن مسعود حمَّاني الجيجليّ الجزائريّ المالكيّ (2015)، **فتاوى فضيلة الشَّيخ العلاَّمة أحمد حمَّاني = استشارات شرعيَّة ومباحث فِقهيَّة**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مصطفى صابر، عالم المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الجزائر.

ḥmmānī, Aḥmad ibn mḥmmad ibn Mas'ūd ḥmmāny aljyjlī aljzā'rī almālkī (2015), Fatāwá Faḍīlat alshshaykh al'lāāamh Aḥmad ḥmmāny = istishārāt shr'yyah wa-mabāḥith fiqhyyah, i'taná bi-nashrihi wālttа'lyq 'alayhi : Muṣṭafá Ṣābir, 'Ālam al-Ma'rifah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Jazā'ir.

- الخطَّابيّ، حَمد بن محمَّد بن إبراهيم البُستيّ (1932/1351)، **معالم السُّنن**، ط1، المطبعة العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، سوريَّة، حلب.

alkhṭṭābī, ḥamad ibn mḥmmad ibn Ibrāhīm albustī (1351/1932), Ma'ālim alssunn, Ṭ1, al-Maṭba'ah al'lmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, swryyah, Ḥalab.

- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر بن أحمد البغداديّ (2004/1424)، **سنن الإمام الدَّارقطنيّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alddārqṭnī, 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad albghdādī (1424/2004), Sunan al-Imām alddārqṭnī, i'taná bi-nashrihi wālttа'lyq 'alayhi : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Jamā'at, Ṭ1, m'ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (د.ت)، **حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alddswqī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Arafah almālkī (D. t), Ḥāshiyat alddswqī 'alá alshsharḥ al-kabīr, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الدّينوريّ، أحمد بن مروان المالكيّ (1419)، **المجالسة وجواهر العِلم**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: أبو عُبَيْدَة مَشهور بن حَسَن آل سَلْمَان، د.ط، جمعيَّة التَّربيَّة الإسلاميَّة، البَحْرَيْن، أمّ الحصم، دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alddynwrī, Aḥmad ibn Marwān almālkī (1419), al-Mujālasah wa-jawāhir al'ilm, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Abū 'ubaydah mashhwr ibn ḥasan Āl salmān, D. Ṭ, jm'yyah alttarbyyah al'slāmyyah, albaḥrayn, amm alḥṣm, Dār Ibn Ḥazm llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (2000/1421)، **تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مُصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1، دار الوطن للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (1421/2000), Tanqīḥ alttaḥqyq fī aḥādīth altta'lyq, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : muṣṭfá Abū al-Ghayṭ 'Abd al-Ḥayy 'Ajīb, Ṭ1, Dār al-waṭan llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (1967/1378)، **ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقاتٌ فيهم لين**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حمَّاد بن محمَّد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكَّة المكرَّمة.

aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (1378/1967), Dīwān alḍḍu'fā' wa-al-matrūkīn wa-khalq min almjhwlyn wthiqātun fīhim Limīn, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : ḥmmād ibn mḥmmad al'nṣārī, ṭ2, Maktabat alnnahḍh al-ḥadīthah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, mkkah almkrramh.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (1998/1419)، **تذكرة الحُفَّاظ**، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (1419/1998), Tadhkirat alḥuffāẓ, Ṭ1, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (د.ت)، **المغني في الضُّعفاء**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: نور الدّين عتر، د.ط، د.د.

aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (D. t), al-Mughnī fī alḍḍu'fā', i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Nūr alddyn 'Itr, D. Ṭ, D. D.

- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان (1963/1382)، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: علي محمَّد البجاويّ، ط1، دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

aldhdhahbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (1382/1963), mīzān al-i'tidāl fī Naqd alrrjāl, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : 'Alī mḥmmad albjāwī, Ṭ1, Dār al-Ma'rifah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى السُّوريّ (2005/1426)، **فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم**، ط1، دار الخير للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، دمشق، بيروت.

alzzuḥylī, Wahbah ibn Muṣṭafá alssūrī (1426/2005), Fatāwá al-'aṣr fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-ḥājāt alnnās wāstfsārāthm, Ṭ1, Dār al-Khayr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Dimashq, Bayrūt.

- زيدان، عبد الكريم (1993/1413)، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Zaydān, ‘Abd al-Karīm (1413/1993), almfṣṣal fī Aḥkām al-mar’ah wa-al-bayt al-Muslim fī alshshary‘h al’slāmyyah, Ṭ1, m’ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- الزَّيلعيّ، عبد الله بن يوسف بن محمَّد (1997/1418)، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، مع الحاشيَّة المعروفة بـ: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ**، مُراجعة وتقريظ: محمَّد يوسف البَنُوريّ، تصحيح: عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ إلى كتاب الحجّ، ثمَّ أكمله: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد عوامة، ط1، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، جدَّة، مؤسَّسة الرّيان للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alzzayl‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn mḥmmad (1418/1997), Naṣb alrrāyh li-aḥādīth al-Hidāyah, ma‘a alḥāshyyah : Bughyat al’lm‘ī fī takhrīj alzzayl‘ī, murāj‘h wa-taqrīẓ : mḥmmad Yūsuf albanūrī, taṣḥīḥ : ‘Abd al-‘Azīz aldywbndī alfnjānī ilá Kitāb alḥjj, thmma akmlh : mḥmmad Yūsuf Alkāmlfwrī, i‘tanā bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad ‘Awwāmah, Ṭ1, Dār alqbbah llththaqāfh al’slāmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, jddah, m’ssash alrryān llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- سابق، سيّد (1977/1397)، **فقه السُّنَّة**، ط3، دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

sābiq, syyid (1397/1977), fiqh alssunnah, ṭ3, Dār al-Kitāb al‘rbī llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- السَّلميّ، أبو مالك كمال بن السَّيّد، (2003)، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، قدَّم له: أبو عبد الرَّحمان فؤاد سراج عبد الغفَّار، د.ط، المكتبة التَّوفيقيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهرة.

alssālmī, Abū Mālik Kamāl ibn alssayyid, (2003), Ṣaḥīḥ fiqh alssunnah w’dllath wa-tawḍīḥ madhāhib al’’mmah, qddam la-hu : Abū ‘Abd alrraḥmān Fu’ād Sirāj ‘Abd alghffār, D. Ṭ, al-Maktabah alttawfyqyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, jmhwryyah Miṣr al‘rbyyah, al-Qāhirah.

- سبط ابن العجميّ، إبراهيم بن محمَّد بن خليل الحلبيّ الطَّرابلسيّ الشَّافعيّ (1986/1406)، **التَّبيين لأسماء المُدلِّسين**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: يحيى شفيق حَسَن، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Sibṭ Ibn al‘jmī, Ibrāhīm ibn mḥmmad ibn Khalīl alḥlbī alṭṭarāblsī alshshāf‘ī (1406/1986), alttabyyn li-asmā’ almudllisyn, i‘tanā bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Yaḥyá Shafīq ḥasan, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- السَّدلان، صالح بن غانم بن عبد الله (1416)، **صلاة الجماعة: حُكمها وأحكامها والتَّنبيه على ما يقع فيها من بِدع وأخطاء**، ط3، دار بلنسيَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

alssadlān, Ṣāliḥ ibn Ghānim ibn ‘Abd Allāh (1416), ṣalāt al-Jamā‘ah : ḥukmhā wa-aḥkāmuhā wālttanbyh ‘alá mā yaqa‘u fīhā min bid‘ wa-akhṭā’, ṭ3, Dār blnsyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (1993/1414)، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alssarkhsī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl alḥnfī (1414/1993), al-Mabsūṭ, D. Ṭ, Dār al-Ma‘rifah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- الشَّاشيّ، الهيثم بن كُلَيْب بن سريج البِنْكَثيّ (1410)، **المسند**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محفوظ الرَّحمان زين الله، ط1، مكتبة العلوم والحِكم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المدينة المنوَّرة.

alshshāshī, al-Haytham ibn kulayb ibn Surayj albinkathī (1410), al-Musnad, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Maḥfūẓ alrraḥmān Zayn Allāh, Ṭ1, Maktabat al-'Ulūm wālḥikm llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, al-Madīnah almnwwarh.

- الشَّثريّ، أبو حبيب سَعد بن ناصر بن عبد العزيز (2008/1429)، **شرح عُمدة الأحكام**، اعتنى به: عبد النَّاصر بن عبد القادر البشبيشيّ، دار كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

alshshathrī, Abū Ḥabīb sa'd ibn Nāṣir ibn 'Abd al-'Azīz (1429/2008), sharḥ 'umdh al-aḥkām, i'tanā bi-hi : 'Abd alnnāṣr ibn 'Abd al-Qādir albshbyshī, Dār Kunūz Ishbīliyā llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (1994/1415)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alshsharbynī, mḥmmad ibn Aḥmad al-Khaṭīb alshshāf'ī (1415/1994), mughny al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Ṭ1, Dār al-Kutub al'imlyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد اليمنيّ (1993/1413)، **نيل الأوطار**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، دار الحديث للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، جمهوريَّة مصر العربيَّة.

alshshawkānī, mḥmmad ibn 'Alī ibn mḥmmad alymnī (1413/1993), Nayl al-awṭār, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : 'Iṣām alddīn alṣbābṭī, Ṭ1, Dār al-ḥadīth llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, jmhwryyah Miṣr al'rbyyah.

- الشِّيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت)، **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ**، د.ط، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alshshīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf (D. t), almhdhdhab fī fiqh al-Imām alshshāf'ī, D. Ṭ, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع اليمانيّ الحميريّ (1403)، **المصنَّف**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alṣṣan'ānī, 'Abd alrrazzāq ibn Ibrāhīm ibn Nāfi' alymānī alḥmyrī (1403), almṣnnaf, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Ḥabīb alrraḥmān al''ẓmī, ṭ2, al-Majlis al'lmī, al-Hind, al-Maktab al'slāmī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الطَّبرانيّ، سُليمان بن أحمد بن أيُّوب الشَّاميّ اللَّخميّ (د.ت)، **المعجم الأوسط**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد المحسن بن إبراهيم الحسنيّ، وطارق بن عوض الله بن محمَّد، د.ط، دار الحَرَمَيْن للنَّشر والتَّوزيع والإعلان ، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهرة.

alṭṭabrānī, sulymān ibn Aḥmad ibn ayyūb alshshāmī alllakhmī (D. t), al-Mu'jam al-Awsaṭ, i'tanā bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : 'Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm alḥsnī, wa-Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn

mḥmmad, D. Ṭ, Dār alḥaramayn llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, jmhwryyah Miṣr al‘rbyyah, al-Qāhirah.

- الطَّبرانيّ، سُليمان بن أحمد بن أيُّوب الشَّاميّ اللَّخميّ (1984/1405)، **مسند الشَّاميّين**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alṭṭabrānī, sulymān ibn Aḥmad ibn ayyūb alshshāmī alllakhmī (1405/1984), Musnad alshshāmyyīn, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd alsslfī, Ṭ1, m’ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- الطَّبرانيّ، سُليمان بن أحمد بن أيُّوب الشَّاميّ اللَّخميّ (1985/1405)، **المعجم الصَّغير**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلاميّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، دار عمَّار للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، بيروت، عمان.

alṭṭabrānī, sulymān ibn Aḥmad ibn ayyūb alshshāmī alllakhmī (1405/1985), al-Mu‘jam alṣṣaghyr, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad Shukūr Maḥmūd al-Ḥājj Amrīr, Ṭ1, al-Maktab al’slāmī llnnashr Wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Dār ‘mmār llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Bayrūt, ‘Ammān.

- الطَّحاويّ، أحمد بن محمَّد بن سلامة الحجريّ الأزديّ المصريّ (1994/1414)، **شرح معاني الآثار**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد سيِّد جاد الحقّ، ومحمَّد زهريّ النَّجّار، مُراجعة وترقيم وتقديم: يوسف عبد الرَّحمان مرعشليّ، ط1، عالم الكتب للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

alṭṭaḥāwī, Aḥmad ibn mḥmmad ibn Salāmah alḥjrī al’zdī almṣrī (1414/1994), sharḥ ma‘ānī al-Āthār, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : mḥmmad syyad Jād alḥqq, wmḥmmad zhrī alnnajjār, murāj‘h wa-tarqīm wa-taqdīm : Yūsuf ‘Abd alrraḥmān mr‘shlī, Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān.

- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (د.ت)، **الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على المذهب المالكيّ**، د.ط، دار الهُدى للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الجزائر، عين مليلة.

‘abduhu, Aḥmad Idrīs ‘Abduh al’thywbī thmma aljzā’rī (D. t), alddurr alththamynh fī fiqh alṭṭahārh wālṣṣalāh ‘alá al-madhhab almālkī, D. Ṭ, Dār alhudá llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Jazā’ir, ‘Ayn Malīlah.

- العظيم آباديّ، محمَّد أشرف بن أمير بن علي الصديقيّ (1415)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه: حاشيَّة ابن القيِّم الموسومة بـ: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَلِهِ ومُشكلاتِه**، ط2، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

al-‘Aẓīm ābādī, mḥmmad Ashraf ibn Amīr ibn ‘Alī alṣdyqī (1415), ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd wa-ma‘ahu : ḥāshyyah Ibn alqyyim al-mawsūmah bi-: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ‘ilalihi wmushklāthi, ṭ2, Dār al-Kutub al‘ilmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- العُقَيْليّ، محمَّد بن عمرو بن موسى المكّيّ (1984/1404)، **الضُّعفاء الكبير**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: عبد المعطيّ أمين قلعجيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

al‘uqaylī, mḥmmad ibn ‘Amr ibn Mūsá almkkī (1404/1984), alḍḍu‘fā’ al-kabīr, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : ‘Abd alm‘ṭī Amīn ql‘jī, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘lmyyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- العوايشة، حَسَن بن عودة، (1428/1423)، **الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة**، ط1، دار ابن حزم للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت، المكتبة الإسلاميَّة، الأردن، عمان.

al-‘Awāyshah, ḥasan ibn ‘Awdah, (1423/1428), al-Mawsū‘ah alfqhyyah almuyassarh fī fiqh al-Kitāb wālssunnah almuṭahharh, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt, al-Maktabah al’slāmyyah, al-Urdun, ‘Ammān.

- العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد بن عبد الله، (2016/1437)، **فقه العبادة**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: كمال السَّيِّد السَّالميّ، مُراجعة وتقديم: عبد الوهَّاب بن ناصر الطّريريّ، ط1، دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهِرة.

al-‘Awdah, Abū Mu‘ādh Salmān ibn Fahd ibn ‘Abd Allāh, (1437/2016), fiqh al-‘ibādah : sharḥ Qism al-‘ibādāt min Kitāb ‘Umdat al-fiqh li-Ibn Qudāmah almqdsī, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Kamāl alssayyid alssālmī, Murāj‘h wa-taqdīm : ‘Abd alwhhāb ibn Nāṣir alṭṭryrī, Ṭ1, Dār alssalām llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, jmhwryyah Miṣr al‘rbyyah, alqāhirh.

- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، (1423)، **الملخَّص الفِقهيّ**، ط1، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض.

al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ‘Abd Allāh, (1423), almlkhkhaṣ alfiqhī, Ṭ1, Dār al-‘Āṣimah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- الفوزان، عبد الله بن صالح، (2008/1429)، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ**، ط2، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

al-Fawzān, ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ, (1429/2008), fiqh alddalyl sharḥ alttashyl fī alfiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, lmḥmmad ibn ‘Alī ibn mḥmmad alb‘lī, ṭ2, Maktabat alrrushd llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- الفيروز آباديّ، محمَّد بن يعقوب (2005/1426)، **القاموس المُحيط**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: مكتب تحقيق التُّراث في مُؤسَّسة الرِّسالة، أشرف عليه وراجعه: محمَّد نعيم العرقسُوسيّ، ط8، مُؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

al-Fayrūz ābādī, mḥmmad ibn Ya‘qūb (1426/2005), al-Qāmūs almuḥyṭ, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Maktab taḥqīq altturāth fī mu’ssash alrrisālh, Ashraf ‘alayhi wa-rāja‘ahu : mḥmmad Na‘īm al‘rqsūsī, ṭ8, mu’ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, Lubnān, Bayrūt.

- القُرطبيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجيّ الأنصاريّ المالكيّ (1964/1384)، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيّش، ط2، دار الكتب المصريَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان.

alqurṭbī, mḥmmad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr alkhzrjī al’nṣārī almālkī (1384/1964), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, i‘taná bi-nashrihi wāltta‘lyq ‘alayhi : Aḥmad albrdwnī, wa-Ibrāhīm aṭfyyash, ṭ2, Dār al-Kutub almṣryyah llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān.

- القرنيّ، أبو عبد الله عائض بن عبد الله بن عائض آل مجدوع، (2009/1430)، **الفقه الميسَّر**، ط1، مكتبة العُبَيْكان للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

alqrnī, Abū ‘Abd Allāh ‘Ā’iḍ ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Ā’iḍ Āl mjdw‘, (1430/2009), al-fiqh almyssar, Ṭ1, Maktabat al‘ubaykān llnnashr wālttawzy‘ wa-al-I‘lān, al-Mamlakah al‘rbyyah alssu‘wdyyah, alrriyāḍ.

- القُشَيْرِيّ، مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ (د.ت)، **صحيح مسلم**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alqushayrī, Muslim ibn alḥjjāj alnnaysābwrī (D. t), Ṣaḥīḥ Muslim, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : mḥmmad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (1406/1986)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، دار الكتب العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

alkāsānī, 'Alā' alddīn ibn Mas'ūd ibn Aḥmad alḥnfī (1406/1986), Badā'i' alṣṣanā'' fī tartīb alshsharā'', ṭ2, Dār al-Kutub al'lmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء**، (د.ت)، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، د.ط، دار العاصِمة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، جدَّة.

alllajnh alddā'mh, Fatāwá alllajnh alddā'mh lil-Buḥūth al'lmyyah wa-al-Iftā', (D. t), i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : Aḥmad ibn 'Abd alrrazzāq alddarwysh, D. Ṭ, Dār al'āṣimh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, jddah.

- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ صاحب المذهب (1425/2004)، **الموطَّأ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: محمَّد مصطفى الأعظميّ، ط1، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، الإمارات، أبو ظبي.

Mālik, Abū 'Abd Allāh Mālik ibn Anas ibn 'Āmir al'ṣbḥī almdnī ṣāḥib al-madhhab (1425/2004), almwṭṭa', i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : mḥmmad Muṣṭafá al''ẓmī, Ṭ1, m'ssash Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl alkhyryyah wāl'nsānyyah, al-Imārāt, Abū Ẓaby.

- الماورديّ، علي بن محمَّد بن محمَّد البغداديّ البصريّ الشَّافعيّ (1419/1999)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

almāwrdī, 'Alī ibn mḥmmad ibn mḥmmad albghdādī albṣrī alshshāf'ī (1419/1999), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām alshshāf'ī, i'taná bi-nashrihi wāltta'lyq 'alayhi : 'Alī mḥmmad Mu'awwaḍ, wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ṭ1, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- المباركفوريّ، عبد الرَّحمان بن عبد الرَّحيم (د.ت)، **تُحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، د.ط، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Almbārkfwrī, 'Abd alrraḥmān ibn 'Abd alrraḥym (D. t), tuḥfh al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' alttrmdhy, D. Ṭ, Dār al-Kutub al'ilmyyah llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- المرداويّ، علي بن سُليمان الصَّالحيّ الدّمشقيّ الحنبليّ (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

almrdāwī, ʻAlī ibn sulymān alṣṣālḥī alddimshqī alḥnblī (D. t), al-Inṣāf fī maʻrifat alrrājḥ min al-khilāf, ṭ2, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- المرغينانيّ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ الحنفيّ (د.ت)، **الهِداية في شرح البداية**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

almrghynānī, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl alfrghānī alḥnfī (D. t), alhidāyh fī sharḥ al-Bidāyah, i'tanáa bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : Ṭalāl Yūsuf, D. Ṭ, Dār Iḥyā' altturāth al'rbī llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- المشيقح، خالد بن علي بن محمَّد، (2008/1429)، **المُختصر في العبادات**، ط3، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض.

al-Mushayqiḥ, Khālid ibn ʻAlī ibn mḥmmad, (1429/2008), almukhtṣr fī al-'ibādāt, ṭ3, Maktabat alrrushd llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- المطلق، عبد الله بن محمَّد، والموسى، ومحمَّد بن إبراهيم، والطَّيَّار، عبد الله بن محمَّد، (2011/1432) **الفقه الميسَّر**، ط2، مدار الوطن للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الرِّياض.

al-Muṭlaq, ʻAbd Allāh ibn mḥmmad, wālmwsá, wmḥmmad ibn Ibrāhīm, wālṭṭayyār, ʻAbd Allāh ibn mḥmmad, (1432/2011) al-fiqh almyssar, ṭ2, Madār al-waṭan llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- المَوَّاق، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (1398)، **التَّاج والإكليل لمختصر سيدي خليل**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Almūwāq, mḥmmad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al'bdrī alghrnāṭī almālkī (1398), alttāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- النّسائيّ، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (2001/1421)، **السُّنن الكبرى**، اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، عِناية وإشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم ومُراجعة: عبد الله التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، لبنان، بيروت.

Alnnsā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb ibn ʻAlī alkhrāsānī (1421/2001), alssunn al-Kubrá, i'tanáa bi-nashrihi wāltta'lyq ʻalayhi : ḥsan ʻAbd al-Mun'im shlbī, 'ināyh wa-ishrāf : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, taqdīm wmurājʻh : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin alttrkī, Ṭ1, m'ssash alrrisālh llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, Lubnān, Bayrūt.

- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (2005/1426)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، ط1، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الرِّياض.

alnnamlh, ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī ibn mḥmmad (1426/2005), Taysīr masā'il al-fiqh sharḥ alrrūḍ al-murbi', wa-tanzīl al-aḥkām 'alá qawā'idihā al'ṣwlyyah, wa-bayān maqāṣidihā wa-maṣāliḥihā, wa-asrāruhā wa-asbāb al-Ikhtilāf fīhā, Ṭ1, Maktabat alrrushd llnnashr wālttawzy' wa-al-I'lān, al-Mamlakah al'rbyyah alssu'wdyyah, alrriyāḍ.

- النَّوويّ، محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (د.ت)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، د.ط، دار الفِكر للنَّشر والتَّوزيع والإعلان ، لبنان، بيروت.

alnnawwī, Muḥyī alddīn Yaḥyá ibn sharaf alshshāfʿī (D. t), al-Majmūʿ sharḥ almhdhdhab maʿa Takmilat alssubkī wālmṭyʿī, D. Ṭ, Dār alfikr llnnashr wālttawzyʿ wa-al-Iʿlān, Lubnān, Bayrūt.

- الهيثميّ، علي بن أبي بكر بن سُلَيْمان (1994/1414)، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد** اعتنى بنشره والتَّعليق عليه: حسام الدّين القدسيّ، د.ط، مكتبة القدسيّ للنَّشر والتَّوزيع والإعلان، جمهوريَّة مصر العربيَّة، القاهرة.

alhythmī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn sulaymān (1414/1994), Majmaʿ alzzawāʾd wa-manbaʿ al-Fawāʾid, iʿtaná bi-nashrihi wālttaʿlyq ʿalayhi : Ḥusām alddīn alqdsī, D. Ṭ, Maktabat alqdsī llnnashr wālttawzyʿ wa-al-Iʿlān, jmhwryyah Miṣr alʿrbyyah, al-Qāhirah.